وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحى-جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- لبصير سعيد
- شكراوي شكيب

إشراف الأستاذ:

* د/ عزيزي جلال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/بوالقرارة زايد	أستاذ محاضر –أ–	محمد الصديق بن يحي – جيجل–	رئيسا
د/ عزيزي جلال	أستاذ محاضر –أ–	محمد الصديق بن يحي – جيجل–	مشرفا ومقررا
أ/ خلالف خالد	أستاذ مساعد–أ–	محمد الصديق بن يحي – جيجل–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

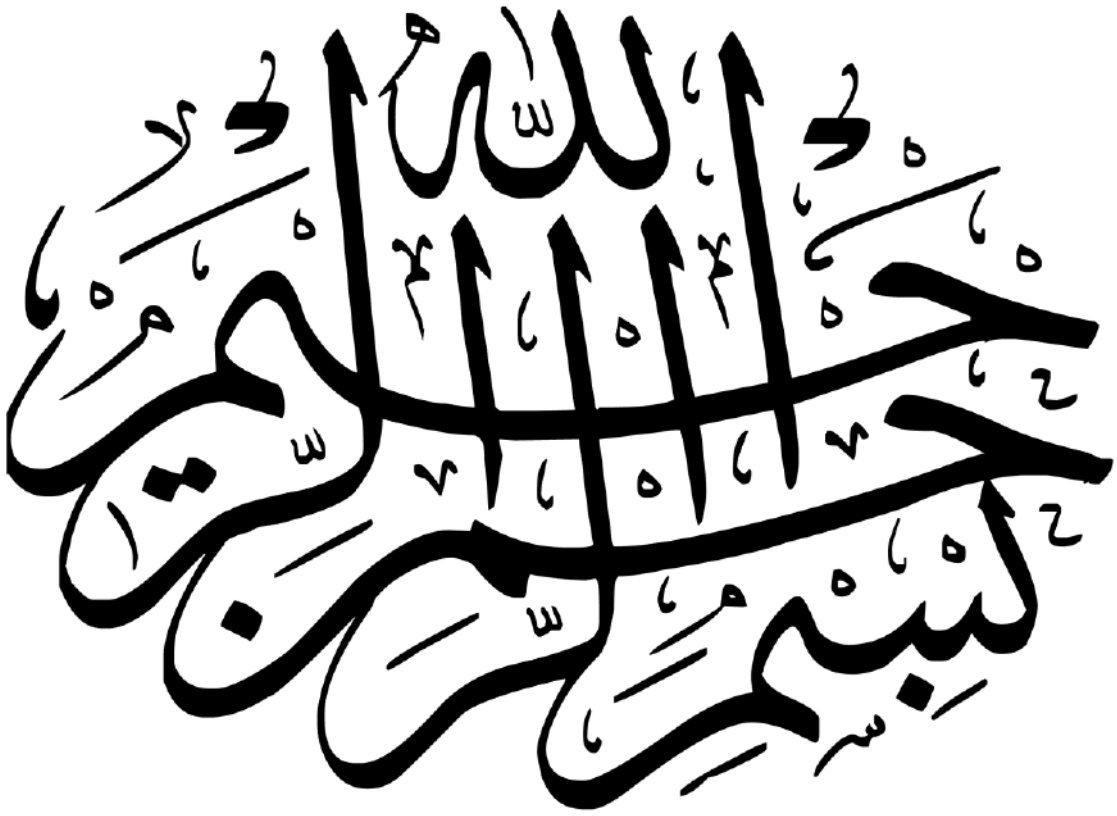

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾

سورة التوبة الآية : 104

شكر وتقدير

اول من يشكر ويحمده اناء الليل والنهار هو العلي القهار الاول والاخر الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي انعم علينا إذ أرسل فينا رسوله محمد بن عبد الله عليه ازكى الصلاة واطهر التسليم، أرسله الله لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد. بقرانه المبين فعلمنا ما

لله الحمد كله والشكر كله ان وفقنا وألهمنا الصبر لانجاز هذا العمل المتواضع .

ترفع كلمة الشكر إلى الدكتور المشرف "**عزيزي جلال**" الذي كان اخا لنا واستأذنا الذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد ونعتذر منه إن بدر منا سوء بغير علمنا .

نشكر لجنة المناقشة المحترمة لتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة .

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى:

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها الى التي غمرتني بفيض حنانها إلى التي احترقت لكي تنير لي دربي الى التي جاعت لكي اشبع وسهرت لكي أنام وتعبت لارتاح إلى من ربتني صغيرا ونصحتني كبيرا قرة عيني أمي الغالية حفضها الله .

إلى الرجل الشامخ الصامد الذي بدل كل جهده لكي يراني أصل الى هذا المقام أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى سندي في الحياة أخواتي إخواني حفظهم الله: لقمان، شيما، يمنى سهام، عبد الرحمان، جنة الرحمان.

الى رفقاء الدرب رفاق الخطوة الأولى وما قبل الأخيرة إلى من كانوا مطرا في سنوات الجحاف إلى رجال الخفاء ورفاق العمر الدين لا تخلوا المواقف من مساندتهم.

إلى كل من علمنا حرفا من أساتذة.

إلى نفسي الطموحة التي تستحق ألف شكر.

سعيد لبصير

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

الوالدين الكريمين حفظهما الله

وإلى كل أفراد أسرتي

وإلى روح جدي وجدتي رحمهما الله

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء مسيرتي الدراسية

وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

شكراوي شكيب

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ج ر ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ص ص: من الصفحة للصفحة.

ص: الصفحة.

د ج: دينار جزائري.

د ط: دون طبعة.

Andi :agence nationale de développement de l'investissement.

Aapi :agence algérienne de promotion de l'investissement.

Cni :conseil national de l'investissement.

P : page

مقدمة الدراسة

تعتبر الاستثمارات الأجنبية من أهم الآليات المساعدة على دفع التنمية الاقتصادية الوطنية الشاملة، بحيث تعد من الوسائل الكفيلة بتحقيقها، ومن أجل جذب رؤوس الأموال عمل المشرع الجزائري على وضع الأحكام والقواعد القانونية الكفيلة بجذبها وذلك من خلال انتهاج استراتجيات حديثة.

بعد جائحة كورونا والكساد الاقتصادي الذي مس جميع دول العالم، كان لزاما على الدولة الجزائرية إعادة بناء نفسها وإرساء قاعدة متينة في مجال الاقتصاد الوطني، حيث وجدت نفسها مضطرة للجوء للاستثمار الأجنبي كوسيلة أساسية من أجل دعم ودفع عجلة التنمية، كما أنها وجدت نفسها ملزمة بإعادة ضبط القواعد التي تحكم استراتيجيات ودعم المشاريع الاستثمارية تفاديا للانتقادات التي وجهت لها جراء الممارسات السابقة من طرف العديد من الفاعلين في مجال الاستثمار على رأسهم النصوص القانونية المقيدة لها.

برزت الإصلاحات القانونية التي قام بها المشرع الجزائري بإصدار القانون الحالي رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار [1]، كما سن قواعد وإجراءات وكيفيات لإنجاز المشاريع الاستثمارية عن طريق تقرير إجراء شكلي ووحيد وبسيط بدل الإجراءات التي كانت مفروضة من قبل والمتمثلة في إجرائي التسجيل والموافقة المسبقة حسب الحالة، وأما جهازي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وعلى صعيد أخر ومن اجل زرع الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب على عدم ضياع حقوقهم تم إرساء مجموعة من الضمانات التشريعية الحمائية وكدا ضمانات قضائية وأخرى شبه قضائية تضمن لهم تسوية نزاعاتهم الناشئة عن العقود الاستثمارية.

[1]– القانون 22–18 المتعلق المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022

أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب خوضنا في موضوع معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون رقم22_18 المتعلق بالاستثمار إلى مجموعة من الدوافع والأسباب التي يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

_الرغبة الشخصية والميول إلى دراسة وتحليل هذا الموضوع.

_ارتباط موضوع الدراسة بالتخصص الذي نحن بصدد دراسته" قانون أعمال".

_ الرغبة في زيادة الكم المعرفي والتحصيل العلمي في مجال الاستثمار، خاصة بعد صدور القانون الحالي المتعلق بالاستثمار الذي أتى بإضافات هامة للمستثمرين.

_القيمة العلمية التي يحتويها موضوع الدراسة والرغبة في الخوض ومحاولة الإلمام بإجراءات الاستثمار الأجنبي والمعاملات التي تطبق على المستثمرين الأجانب.

أسباب موضوعية:

_التركيز على أهم النقاط التي أدرجها القانون الجديد فيما يخص معاملة المستثمرين الأجانب.

_تسليط الضوء على مختلف التعديلات وأهم الضمانات التي أتى بها المشرع الجزائري لزيادة ثقة المستثمر الأجنبي.

_دراسة أهم إجراء للاستثمار والأجهزة الإدارية التي أدرجها المشرع لتسير ومراقبة الاستثمارات.

_دراسة أهم آليات تسوية منازعات الاستثمار.

أهمية الموضوع:

تعد معاملة الاستثمار الأجنبي من المواضيع التي لا تقل شانا عن مثيلاتها، باعتبار أن الاستثمار هو المحرك الأساسي للاقتصاد على الصعيدين الوطني والعالمي، وتتلخص الأهمية التي يكتسيها موضوع الدراسة في:

_مكانة الاستثمار ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي

_تطور الاهتمام بموضوع معاملات الاستثمار الأجنبي، ودوره في جذب الاستثمارات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية

_تسليط الضوء على أهم إجراءات الاستثمار

_دراسة اهم التعديلات والتغييرات التي أدرجها القانون الجديد

_التطرق لأهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستثمر الأجنبي والآليات التي وضعت من أجل تسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار

صعوبات البحث:

ولعلى أبرز صعوبة واجهتنا خلال دراستنا لمعاملات الاستثمار الأجنبي في ضوء القانون رقم22_18 المتعلق بالاستثمار هي قلة المراجع والدراسات الحديثة فيه و أن اغلب الدراسات المتعلقة بالمذكرة عن دراسات في ظل القوانين السابقة أبرزها:

_بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

_بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق ذكره ولدراسة أهم الإصلاحات التي حصلت في المنظومة القانونية الجزائرية وأهم التعديلات التي أدرجها القانون الحالي وخاصة فيما يتعلق بالتحفيزات والضمانات بصفحة خاصة وبمجال المعاملات بصفة عامة والذي هو سبب اختيارنا لموضوع الدراسة الذي ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الأحكام والقواعد القانونية في ضوء القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار في تشجيع الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال الأجنبية؟

المنهج المتبع:

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة ومن أجل الإجابة عليها استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي ودلك عند التطرق لأهم القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بكيفيات وإجراءات إنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا الأجهزة المكلفة بها مع تبيان أهم الضمانات القانونية والقضائية، كما استخدمنا المنهج التحليلي وذلك عند تحليل النصوص القانونية والتنظيمية، كما تم استعمال المنهج الاستقرائي ودلك باستنباط النتائج واستقراء الأحكام القانونية المتعلقة بالاستثمار.

الخطة المقترحة:

من أجل ذلك قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين أساسيين، جاء **الفصل الأول** بعنوان المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي تم التطرق فيه إلى الإجراءات الإدارية لتفعيل المشاريع الاستثمارية وكدا الأجهزة المؤسساتية المكلفة بإنجاز ومتابعة المشاريع الاستثمارية.

أما **الفصل الثاني** فجاء بعنوان المعاملة التشريعية والقضائية للاستثمار الأجنبي حيث تم التطرق فيه الى الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ثم إلى المعاملة القضائية والشبه قضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفصل الأول: المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد:

تحاول الجزائر جاهدة مواكبة ومسايرة التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتشريعية من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني عن طريق تشجيع وجذب الاستثمارات ورفع حجمها خاصة الأجنبية منها، ومن اجل تحقيق ذلك على ارض الواقع قامت بالعديد من الإصلاحات القانونية من خلال سن قانون الاستثمار الحالي القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار وذلك من خلال فرض مجموعة من التدابير التشجيعية وكدا تسهيل الإجراءات الإدارية من خلال فرض إجراء شكلي وحيد واستحداث مجموعة من الأجهزة المكلفة بمتابعة مختلف المشاريع الاستثمارية.

لذا سيتم التطرق إلى **المعاملة الإدارية للاستثمار الأجنبي (المبحث الأول)** ثم إلى **المعاملة المؤسساتية للاستثمار الأجنبي (المبحث الثاني).**

المبحث الأول:

الإجراءات الأولية لتفعيل الاستثمار

يبحث المستثمر الأجنبي عن أحسن معاملة إدارية للاستثمار في بلد معين لذلك سعى المشرّع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار إلى توفير محيط قانوني ملائم و مساعد للاستثمارات، و أدرج إجراءات إدارية تمتاز بالبساطة و الليونة و السرعة و من هذه الإجراءات إجراء التسجيل الذي يعد شرط للحصول على المزايا المقررة في قانون الاستثمار كما أكد المشرع على مبدأ حرية الاستثمار بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة حيث أخضعها المشرّع لمجموعة من القيود من بينها ضرورة التزام التنظيم المتعلق بالنشاطات المقننة ، فالاستثمار في النشاطات المقننة يقوم على أسس وضعت بدقة وعناية لأن الاستثمار في هذه النشاطات يكون في مجالات حساسة و يمس بالنظام العام للدولة و سيادتها و استقرار أمنها القومي .

انطلاقا من هذا التقديم سيتم التطرق إلى نظام التسجيل كإجراء وحيد لإنجاز الاستثمار **(المطلب الأول)** والترخيص كإجراء إلزامي للاستثمار في النشاطات المقننة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:

نظام التسجيل كإجراء وحيد لإنجاز الاستثمار الأجنبي

كرّس المشرّع الجزائري بموجب قوانين الاستثمار الصّادرة جملة من الإجراءات الإدارية يتعين على المستثمرين القيام بها من أجل انجاز مشاريعهم الاستثمارية ويعتبر نظام التّسجيل

أحد هذه الأنظمة الذي استحدث لأول مرة بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] الذي حل محل نظام التصريح.

أبقى المشرّع الجزائري على نظام التسجيل في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، كما نظمه بموجب المرسوم التنفيذي 22-299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة الاستثمار[2] فهذا الإجراء من خلاله يستفيد المستثمر من المزايا المذكورة في القانون رقم 22-18 والخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ومن أجل التفصيل أكثر في نضام التسجيل سنتطرق إلى مفهومه **(فرع الأول)** ثم نتطرق إلى تمييز نظام التسجيل عن بعض الأنظمة المشابهة له **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:

مفهوم نظام التسجيل

رغم أن المشرّع الجزائري يهدف إلى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات و كذا تسريع الإجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية سواء الوطنية منها أو الأجنبية إلا أنه أوجب ضرورة قيام المستثمر بالإجراءات الشّكلية و التنظيمية للحصول على الامتيازات ومن هده الإجراءات نظام التسجيل الذي يتم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث يخضع له المستثمرون الراغبون الحصول على المزايا الممنوحة و سنتطرق لتعريف نظام التسجيل **(أولا)** ثم بيان كيفية تسجيل الاستثمار **(ثانيا)**.

[1]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 3 أوت 2016 (ملغى جزئيا)

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

أولا: تعريف نظام التّسجيل

عرف المشرع من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التّنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار كالتالي: تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقة المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات.

ويفهم من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن السلطة التنفيذية اعتبرت تسجيل الاستثمار عبارة عن إجراء يترجم إرادة المستثمر في التجسيد الفعلي للمشروع ويرتبط بإنتاج السلع و الخدمات.

حيث وضع المشرع الجزائري شرطا أساسيا من الاستفادة من المزايا أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فنصت المادة 3 من المرسوم 22- 299 السالف الذكر "**يجب على المستثمر من اجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 و المذكور أعلاه و الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية انجازه**".

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة انه يجب على المستثمر القيام بتسجيل استثماره قبل بداية انجاز استثماره مشروعه الاستثماري .

ويتم هذا التسجيل لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثمار وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم .

كما أضاف المشرع أيضا شرطا أخر حيث يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف

المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

ثانيا: كيفية تسجيل الاستثمار الأجنبي

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات[1].

يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة مصحوبا ببطاقة التعريف الوطني هذا في حالة تسجيل استثمارات الإنشاء أما في ما يخص تسجيل استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل فيجب على المستثمر أو ممثله القانوني بالإضافة إلى بطاقة التعريف أن يقدم نسخ من مستخرج السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي و كذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة[2].

كما تجد الإشارة انه في تسجيل الاستثمارات المهيكلة يتعين على المستثمر تقديم دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة. بالإضافة إلى ذلك يتم تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج على أساس ملف يتضمن ما يلي:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة و الشركة المنشاة بموجب القانون الجزائري لهدا القرض .
- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.
- تقرير تقييميا لمحافظة الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي ثم إعداده ، على الأكثر ستة أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.

[1] – المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مرجع سايق.

[2] – المادة 6 ف 2 من المرسوم نفسه .

- شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش و رقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به[1].

الفرع الثاني:

تمييز نظام التسجيل عن بعض الأنظم المشابهة له

لتفادي الخلط بين مصطلح التسجيل و المصطلحات الأخرى المشابهة له سنحاول التمييز بينهم من خلال

أولا : تمييز نظام التسجيل عن نظام التصريح للاستثمار

كما ذكرنا سابقا أن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقة المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات ويقصد بالتصريح بالاستثمار ذلك الإجراء الشكلي أو الإجراء الإحصائي الذي يمكن السلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمار المصرح بها و مدى تطورها [2].

عرفت المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الذي يحدد شكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا و كيفيات ذلك على أن : التصريح بالاستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 . كما تجدر الإشارة أن الاستثمارات التي لا تستفيد من المزايا التي لا حاجة لها للتصريح بالاستثمار فعندما لا ينتظر المستثمر امتيازا خاصا يمكنه أن يشرع في انجاز استثماره دون الحاجة إلى التصريح بالاستثمار[3].

---

[1] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المرجع السابق.

[2] – بن عنتر ليلى ،مدى تحفيز الاستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006،ص117.

[3] – كمّال سمية ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، المذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص98 .

أبقت المادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراءات تقديمه على نفس التعريف و التي جاءت كالتالي : "اجراء اختياري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المذكور أعلاه[1].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن التصريح بالاستثمار إجراء شكلي بسيط و اشتراطه قبل انجاز بالاستثمار لا يمنحه و لا يضفي عليه طابع الترخيص وهذا ما يجعل كل من إجراء تسجيل الاستثمار و إجراء التصريح بالاستثمار متشابها في بعض النقاط هما :

- كلاهما إجراءان اختياريان أو شكليان يلزم به المستثمر في حالة رغبته في الاستفادة من المزايا لكن تجدر الإشارة انه ابتداء من سنة 2009 أصبح إجراء التصريح إجراء إلزامي بالنسبة للمستثمر الأجنبي فقط سواء أراد الاستفادة من المزايا يتضمنها القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أم لا .
- كلاهما إجراء قبلي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي أصبحت تسمى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب القانون 22-18 لكنهما يختلفان في بعض النقاط أيضا منها :

التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مرتبط بإجراء أخر يتمثل في طلب الحصول على المزايا فهذا لا يعني الاستفادة التلقائية من مزايا الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على عكس تسجيل الاستثمار الذي ينتج عنه استفادة المستثمر تلقائيا و بقوة القانون من مزايا الاستثمارات التي تنجز في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بالإضافة الى مزايا مرحلة الانجاز التي

[1] – قرار وزاري مؤرخ 18 مارس 2009 يحدد مكونات ملف التّصريح و إجراءات تقييمه، ج ر ، عدد31، صادر في 24 ماي 2009 (ملغى).

تمنح النشاطات ذات الامتياز و المنشئة لمناصب الشغل[1].

ثانيا: تمييز نظام التسجيل عن نظام الترخيص الإداري:

الترخيص الإداري يقصد به تلك الموافقة المسبقة أو القرار الصادر من جهة إدارية مختصة بالترخيص بممارسة نشاط معين وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة.

حيث يمكن الإدارة من ممارسة و استغلالها مع إمكانية و ضعها لشروط تختلف من نشاط لآخر حسب درجة الخطورة[2]، فالترخيص يعتبر بمثابة وسيلة وقائية تجمع بين الإدارة و القائم بالنشاط [3].

نلاحظ من خلال هذا التعريف وجود تشابه بين تسجيل الاستثمار والترخيص الإداري يتشابهان في كونهما إجراءان يقوم بهما المستثمر قبل الشروع في القيام المشروع الاستثماري أي يعتبران إجراءات قبلية.

لكنهما يختلفان في كون الترخيص الإداري إجراء إلزامي لا يمكن للمستثمر انجاز مشروعه إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة، عكس التسجيل الذي يكون غير إلزامي إلا في حالة ما إذا أراد المستمر الاستفادة من المزايا الممنوحة.

- أيضا بالنسبة لتسجيل الاستثمار فالجهة الوحيدة للتسجيل هي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وذلك حسب المادة 18 من القانون 18-22 بينما الحصول على ترخيص فالجهات المؤهلة لذلك تعد متعددة وتجدر الإشارة إلى المجلس الوطني للاستثمار[4].

---

[1] – رشيق منير، كحّول عامر، سياسة الاستثمار من نظام التّصريح الى نظام التّسجيل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2008ص12.

[2] – ذيب عمر، محاضرة في مقياس الضبط البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص بيئة والتّنمية المستدامة 2020-2021، ص13.

[3] – –دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الاداري للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،2016، ص45 .

[4] – المادة 18 من القانون رقم 18-22 يتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق .

المطلب الثاني:

الترخيص كإجراء إلزامي بالنسبة للنشاطات المقننة

من المبادئ و الإصلاحات التي وضعتها الدولة الجزائرية لأجل النّهوض بالاقتصاد الوطني نجد مبدأ حرية الاستثمار وكذا حرية التجارة و الصّناعة ، الا أن هذه الحرية ليست مطلقة اذ قيّد المشرّع الجزائري ممارسة بعض النّشاطات الاقتصادية و كذلك ضرورة مراعاة الّتشريع و التّنظيمات المتعلّقة بالنّشاطات المقننة و حماية البيئة بإلزامية الحصول على ترخيص من الجهات المختصّة و تختلف الجهة المختصة بمنحها إذ يمكن أن تكون السّلطات الإدارية التقليدية أو السّلطات الإدارية المستقلّة[1]، وللغوص أكثر في مجال النّشاطات المقننة سنتطرّق إلى ضرورة احترام التّنظيم المتعلّق بالنّشاطات المقننة **(الفرع الأول)** و ضرورة مراعاة البعد البيئي كأساس لقبول الاستثمار **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

ضرورة احترام التنظيم المتعلق بالنشاطات المقننة

تنجز الاستثمارات الأجنبية بحرية تامّة لكن هذه الحريّة مقيدة باحترام التّشريع والتّنظيم المتعلق بالنّشاطات المقننة أي مراعاة أحكامها، حيث بالرّجوع لمختلف هذه الأحكام نجد أنها تفرض على المستثمر الرّاغب ممارسة هذه الأنشطة التّقيد ببعض الشّروط المفروضة أو ضرورة حصوله على ترخيص و/أو اعتماد لكي يتسنى له مباشرة استثماره، وهذه النّشاطات المقننة تعد نوعا من الاستثمارات لأنها لا تمنع المستمر من المبادرة فيها[2].

كما نصّ المشرّع الجزائري على ضرورة احترام التّنظيم التّشريعي في نص المادة 3 من القانون

---

[1] – بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ضل الأمر 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2015-2016 ،ص89.

[2] – ذومة نعيمة ،النّشاطات المقننة في الجزائر ، مرجع سابق ،ص21.

رقم 22-18 " ...هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التّشريع وتنظيم المعمول بهما " .

وللتّفصيل أكثر سنتطرق إلى مفهوم النّشاطات المقننة **(أولا)** ثم التّرخيص كآلية لضبط النشاطات المقننة **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم النشاطات

وضع مفهوم النشاطات المقننة لأول مرة في قانون الاستثمار لسنة 1993 ما يفهم أن هذه النشاطات متعلقة بقانون الاستثمار لكن أدرجت تعاريف لهذه النشاطات في مختلف فروع القانون الأخرى، فهناك تعاريف وسّعت من مفهوم النشاطات المقننة مقارنة مع المفاهيم التي سبقتها[1] وللتفصيل أكثر في مفهوم النشاطات المقننة سنتطرق إلى تعريف النشاطات المقننة **(أولا)** ثم التّرخيص كآلية لضبط النّشاطات المقننة **(ثانيا)**.

1- تعريف النشاطات المقننة:

تم التطرق إلى مصطلح النشاطات المقننة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و يستوجبان بطبيعتهما و محتواهما و مضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما[2]، أما المرسوم التنفيذي رقم 150-234 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السّجل

[1] – بن شلال محفوظ ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،تخصص الهيئات العمومية الحكومية، فرع القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014 ، ص 92 .

[2] – مرسوم تنفيذي 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النّشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ،ج ر عدد 5 صادر في 19 جانفي سنة 1997 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2313 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ج ر عدد 61 ، صادر ب 18 أكتوبر 2000 (ملغى) .

التجاري [1]عرف الأنشطة المنظمة كما يلي : "**تعرف الأنشطة و المهن المنظمة المنضمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه .بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها بأنها أنشطة و مهن لها طابع خصوصي و لا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلّبها التنظيم**" و نصت المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص" **يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك**".

يتبين أن المفهوم الذي أتت به المادتين لا يخص الاستثمارات على وجه التّحديد إلا أن العمومية التي أتى بها يسمح امتداده إلى جميع النّشاطات والمهن ذات الطّابع الاقتصادي بما فيها الاستثمارات

أ_ الأساس القانوني للنشاطات المقننة في ظل قانون الاستثمار:

بالنظر إلى قوانين الاستثمار الجزائرية بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالقانون 06-08 اكتفى المشرّع بذكر النشاطات المقننة ولم يتم ذكر المهن على عكس قانون العقوبات الذي اعتبر المهن المقننة محل تقنين[2].

أضف إلى ذلك فان العبارة التي استعملتها السلطة التنفيذية في المجال التجاري خصوصا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري هي نفسها التي

1 – مرسوم تنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 29 أوت 2015 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التّجاري ج ر عدد 48 ، صادر في 9 سبتمبر 2015 .

2 – بن هلال نوال، بن سعدي فايزة، الاستثمار في النّشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، عليه الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016 2017 الصفحة 12 .

استعملها المشرّع في المادة الثالثة من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المتمثلة في عبارة النشاطات و المهن المقننة.

أما القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار لم يذكرها ضمن نصوصه إلى أنه قام بالإشارة إليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة لكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم من خلال نص المادة الرابعة منه[1].

ب_ الأساس القانوني للنشاطات المقننة في ظل قانون التجاري :

أشار المشرع الجزائري في القانون التجاري الى مصطلح النشاطات المقننة في إطار القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ، حيث استعمل عبارة المهن المنظمة للدلالة على فكرة النّشاطات المقننة [2] بالعودة الى نص المادة 5 من القانون السّالف الذكر نجد أنها تنص على ما يلي : تحكم المهن المنظمة لقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة للتطبيق القانون أو بعضه عليها يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي يتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يحولها القانون ذلك ".

يتضح من خلال استقراء نص المادة السّالفة الذكر أنها أشارت إلى تعريف المهن المنظمة باعتبارها جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات ومؤهلات تسلمها مؤسسات معتمدة قانونا و عليه فالمقصود بالنشاطات المقننة في هذا القانون هي كل مهنة تجارية يشترط لممارستها تأهيلا مهنيا أو مؤهلا علميا[2]كما ورد في هذه المادة مصطلح

[1] – بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التّقيد و التحفيز، مطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2023 ص 160 .

[2]– دومة نعيمة ، النشاطات المقننة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 11-12 .

مهن و يفهم منه من النّاحية التقليدية أنها تستعمل كمعيار لتعريف التاجر[1].

كما أضافت المادة 5 من القانون رقم 90 – 22 أن القانون الذي ينظم النشاطات المقننة[2] ، إلا أنه تم تعديل القانون رقم 90-22 بموجب الأمر رقم 96-07حيث تنص المادة 5 مكرر منه على ما يلي :

" **المهن المقننة ذات الطّابع التجاري يحكمها القانون الحالي**" كما أضافت الفقرة التي تليها وأكدت على أن شروط ممارسة المهن المقننة تحدد عن طريق التنظيم.

2- خصائص النشاطات المقننة :

تتميز النشاطات المقننة بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي النشاطات

أ -كونها في السّابق نشاطات محتكرة من طرف الدولة و المؤسسات العمومية :

- خلال المرحلة الاشتراكية كانت الدولة هي المهيمنة على الحقل الاقتصادي و ذلك بتطبيق نظام الاحتكار، إذ كانت معظم النشاطات الاقتصادية في تلك الفترة خاضعة لهيمنة الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية[3].

لكن بعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائر خلال الثمانينيات قامت بالانفتاح تدريجيا على النظام الرأسمالي ، إذ أصدرت عدة قوانين[4]و من بينها نجد المرسوم رقم 88-201 الذي يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات العمومية الاشتراكية ذات

[1] – بن يحيى رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التّصريح الى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013ص50 .

[2] – قانون 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1998 يتعلّق بالسّجل التّجاري ،ج ر عدد 36 ، صادر في 21 غشت 1998 معدل و متمم بالقانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ج ر ، عدد 43 صادر 18 سبتمبر 1991 معدل و متمم بالأمر رقم96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر عدد 3 صادر 14 يناير 1996 .

[3] – نزولي صليحة ، سلطات الضبط المستقلة ، آلية الانتقاد من الدولة المتدخّلة إلى الدولة الضابطة ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، بجاية ، يومي 23-24 ماي 2007 ،ص9 .

[4] – بن هلال نذير ، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ،مرجع سابق ص85.

الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة [1].

- بصدور دستور1989[2] . بدأت الجزائر في تطبيق برنامجها الإصلاحي و الذي كان نتيجة حتمية فوضها صندوق النّقد الدولي على الجزائر، وبالتالي تم تحرير العديد من القطاعات و فتحها أمام الخواص على غرار
- تحرير قطاع الإعلام بموجب القانون 90-70 المتعلق بالإعلام[3].
- تحرير قطاع البنوك و المؤسسات المالية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقض و القرض[4].
- تحرير قطاع الاستثمارات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

بصدور دستور الجزائر لسنة 1996[5]، كرّس المؤسس الدستوري من خلاله مبدأ حرية التجارة والصناعة و مبدأ حرية الاستثمار بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي يوسع المشرع من خلاله الإصلاحات الاقتصادية مما أدى إلا التخلي عن النظم الاشتراكي و تحرير العديد من القطاعات منها :

[1] – مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطّابع الاقتصادي التّفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ، ج ر ،عدد 42 صادر في 20 أكتوبر 1988 .

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989،(ملغى).

[3] – قانون 90-07 مؤرخ في 03أفريل 1990 ،يتعلّق بالإعلام ، ج ر، عدد 14 ،صادر بتاريخ 4 أفريل 1990 (ملغى).

[4] – القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلّق بالنّقد و القرض ، ج ر ،عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى) .

[5] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 ،(ملغى).

- تحرير قطاع الطّيران المدني بموجب القانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني[1].
- تحرير التجارة الخارجية بموجب الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها [2].
- كذلك تحرير نشاطات أخرى مثل : قطاع التعليم ، المواصلات السلكية و اللاسلكية ، التربية و التعليم ، المناجم ، الكهرباء و الغاز ... الخ

ب _وجوب توفر شروط و مؤهلات خاصة لممارستها

نظرا لخصوصية النشاطات المقننة و حساسيتها من جهة و كذا حماية الاقتصاد الوطني و المصلحة العامة للبلاد من جهة أخرى يشترط المشرّع في المستثمر الذي يريد الاستثمار في هذه النشاطات ضرورة استيفاء الشروط التي يستوجبها القانون لممارستها و التي تختلف من قطاع لأخر.

من بين هذه الشّروط ما يخص المستثمر، فإذا كان شخص طبيعي فيلزم بعدة شروط مثل : السّن القانونية، الكفاءة المهنية ، النزاهة، الجنسية الجزائرية في بعض الحالات ... الخ أما بالنسبة للشخص المعنوي نجد شكل الشركة، تحديد رأس مال أدنى، القيد في السّجل التّجاري

أما الشّروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري فنجد مثلا ، احترام البيئة ، متطلبات المرفق العام ، و كل الشروط الأخر...الخ[3]

---

[1] – قانون رقم 89-06 ، مؤرخ في 27 جوان 1998 ، حدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر عدد 48، صادر في 18 جوان 1998 معدل و متمم .

[2] – الأمر 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ج ر ، عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003 معدل و متمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو2015 ، ج ر ، عدد 41 صادر في 29 يوليو 2015 (استدرك في ج ر ، عدد 43 صادر في 12 أوت 2015) .

[3] – بن هلال نذير ،معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار ،المرجع السّابق ، ص89.

ج) ضرورة الحصول على ترخيص اعتماد أو رخصة

يستلزم لممارسة إحدى النشاطات المقننة الحصول على الترخيص أو الاعتماد أو الرخصة أو الامتياز التي يتم منحها من طرف الجهة المختصة بذلك سواء من طرف الإدارة التقليدية أو من طرف السّلطات الإدارية المستقلة

- **الترخيص :**

هو إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التّي تخضع لدراسة مدققة و مفصّلة على أساسها تقبّل الإدارة ممارستها و استغلالها [1]، وبصفة عامة للاستثمار في النشاطات المقننة يستلزم الحصول على إذن مسبق من طرف السلطة المختصة و يجب على الرّاغب إتباع كل الإجراءات المحددة قانونا لاعتباره من الأنظمة التي تترك للسلطة الإدارية حرية تقدير إمكانية منح التّرخيص لممارسة النّشاط من عدمه[2].

- **الاعتماد :** يستعمل الاعتماد الإداري بشكل أوسع كرخصة إدارية مسبقة في يد السّلطة الإدارية لضبط مشاركة المبادرات الخاصة و مساهمتها في تنفيذ سياسة اقتصادية معيّنة و هذا بمنحها الحق و السّلطة التقديرية الواسعة في اختيار معاونيها في هذه المهمة التي عرف توسعها معتبرا تماشيا مع فلسفة الدولة المتدخلة في شتى المجالات بما فيها الاقتصادية. [3]

كما يستعمل مصطلح الاعتماد كصورة من صور الترخيص الإداري في مجال ممارسة بعض الأنشطة المقننة أو الدخول في مجال الاستثمار بل و أكثر من ذلك فقد كان هذا الاعتماد في القانون الجزائري إلزاميا إذ يمثل تقنية قانونية .

[1] – بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التّصريح إلى نظام الاعتماد ، مرجع سابق، ص12 .

[2] – مشيد سليمة النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مرجع سابق ، ص79.

[3] – سلاوي يوسف : التّرخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار و التّجارة (دراسة حالة النّشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة) ، مجلة حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد 33 ، الجزء الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1 ، 2019 ، ص91.

- إذ يعتبر الاعتماد التزام يقع على عاتق المستثمر و يمكن تعريفه أيضا على أنه : الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، و التّي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، و استفادتهم من النظام المالي أو الضريبي الممتاز .

- **الرخصة:**

في غالب الأحيان يخضع الاستثمار لرخصة تسلم من قبل الإدارة حسب طبيعة النّشاط ذلك لأسباب أمنية و للحفاظ على النّظام العام و حماية البيئة و الصّحة العمومية و على الإدارة الالتزام بالحدود الموضوعة من قبل المشرع في هذا المجال احتراما لمبدأ الشرعية و تختلف السلطة المختصة بتسليم الرخصة باختلاف مجال النّشاط و موقع و أهمية الاستثمار[1]،

و يقصد بالرخصة أنها ترخيص لممارسة نشاط مقنن كأنه منحة الاستغلال صادر من الإدارة[2] .

من خلال التمعن الدقيق في هذا التّعريف يتضح لنا أن الرخصة ما هي إلا ترخيص تمنحه الإدارة بمقابل لغرض ممارسة نشاط يدخل ضمن الأنشطة المقننة التي تفرض عليها رقابة شبه دائمة من طرف الدولة. [3]

- **الامتياز :**

هو عبارة عن ترخيص إداري مسبق لممارسة أنشطة استغلال في المناجم لبعض المواد المعدنية التي تعتبر إستراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني مثل مناجم الحديد و النحاس و يرتبط هذا النوع من التّراخيص الإدارية بالأنشطة المنمية ، استعمله أول مرة القانون الفرنسي

[1] – عيبوط محمد وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ،دارهمة للطباعة و النّشر و التّوزيع ، الجزائر 2014 ، ص 194 .

[2]– بن هلال نذير ، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير، الاستثمار مرجع سابق ، ص 91 .

[3]– مشيد سليمة النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مرجع سابق ، ص10 .

بمناسبة صدور قانون المناجم و المقالع .[1]

3-المجالات المرتبطة بالنشاطات المقننة

لتحديد المجالات أو الميادين التي ترتبط بها النشاطات المقننة و إحصائها أمر ليس بالسّهل فمن الصّعب تعدادها ذلك لقلة وجود نصوص تشريعية و تنظيمية و يرتبط تنظيم هذه المجالات مباشرة بوجود مصلحة عامة يجب المحافظة عليها لذا يخضع الاستثمار في هذه النشاطات الإلزامية الحصول على ترخيص يسلم من الإدارة المختصة ، وذلك للحفاظ على الأمن العام و النّظام العام و الصحّة العامة[2] .

إلا أنه بالرّجوع إلا المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السّالف الذّكر ، يلاحظ أن السّلطة التنفيذية قللت من حدة هذه المشكلة حتى و لو لم تقم بالتّدقيق و التّفصيل في تحديد قائمة هذه النشاطات [3]، و ذلك من خلال وضع معايير يمكن من خلالها معرفة أي نشاط إذا كان مقننا أم لا .

فحسب المادة 3 من المرسوم السالف الذكر فان ارتباط النّشاط بإحدى المجالات التّالية يجعله نشاطا مقننا إذا جاءت كالتّالي: تعتبر كأنشطة و مهن منظمة بالنّظر لخصوصيتها تلك التّي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يلي :

-النظام العام .

-أمن الممتلكات و الأشخاص .

-الحفاظ على الثّروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية .

-الصحة العمومية .

---

[1]-تالي أحمد ،النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014،ص 61 .

[2]- عيبوط محمد وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري مرجع سابق ، ص 119

[3] - بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التّصريح الى نظام الاعتماد ، مرجع سابق، ص53 .

-البيئة[1] .

يفهم من سياق هذا النص أن السلطة التنفيذية استعملت عبارات عامة أين أدرجت المجالات التي لها صلة بالنشاطات المقننة بصفة عامة[2]، إلا أن هذا النّص لم يحد من مشكلة تحديد النّشاطات المقننة، لا يراد المجالات التي ترتبط بها بنوع من العمومية لدرجت أنها قد تمس بكل فروع النشاط الاقتصادي ولن ينجو أي نشاط من هذا التحديد ، مما يوسع من دائرة النشاطات المقننة بالتالي التقليص من نطاق حرية الاستثمار .

ثانيا: الترخيص كآلية لضبط النّشاطات المقننة

يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور الدول و نموها الاقتصادي و يمثل العامل الأساسي للتنمية و لما كان كذلك سعت أغلب الدول النّامية على غرار الجزائر اعتماد حرية الاستثمار كمبدأ دستوري إلا أن الدّولة احتفظت لنفسها بوظيفة الضبط ، حيث يتم تأطير حرية الاستثمار من قبل الدولة عن طريق شرط الحصول على ترخيص اداري لبعض النّشاطات المقننة[3] .

1_شروط الحصول على التّرخيص في بعض القطاعات المقننة:

تختلف شروط الحصول على ترخيص في النّشاطات المقننة باختلاف القطاع الذي تنتمي إليه تلك النّشاطات فنجد مثلا في قطاع الطيران المدني أن المشرع الجزائري اشترط جنسية المستثمر حيث جرد المستثمر الأجنبي من حقه في الاستثمار في مجال الطيران

---

[3]- بوريحان مراد مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ،تخصص الهيئات العمومية و الحكومية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص53 .

[4]- أوباية مليكة ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، المجلّة النّقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 2 ،2010 ، ص255.

[3]- سلاوي يوسف: التّرخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار و التّجارة (دراسة حالة النّشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)، المرجع السّابق ، ص84.

المدني و فتح المجال أمام المستثمر الوطني فقط[1] حيث تنص المادة الثامنة من القانون رقم 98-06 المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني كما يلي " **تقوم الدولة بإنشاء المحطات الجوية و انجازها و استغلالها ، و يمكن أن يمون انجازها أو استغلالها محل امتياز يمنح لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري و ذلك وفق للشروط التي حددها هذا القانون** "[2]

ما يمكن استخلاصه من هذه المادة أن الشروط التي وضعت من أجل ممارسة هذا النّشاط هي شروط مرتبطة بالجنسية الجزائرية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و الخضوع للقانون الجزائري بالنسبة للأشخاص الاعتباريين و بالتالي اقتصاد المستثمر الأجنبي من هذا النّشاط نظرا لحساسية قطاع الطيران و الخوف من تهديد الأمن القومي للدولة

- **مجال الإعلام**

اشترط المشرّع الجزائري جنسية المستثمر أيضا في مجال الإعلام حيث فتح المجال للاستثمار في هذا النّشاط للمستثمر الوطني العمومي و الخاص فقط دون المستثمر الأجنبي[3]، فالمادة الرابعة من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام توضح أن المشرع الجزائري استبعد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في نشاط الإعلام " تضمن أنشطة الإعلام الآلي على وجه الخصوص عن طريق:

[1] – بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد و التحفيز، مرجع سابق، ص174-175

[2] – قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، صادر في 18 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون رقم 2000-05 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000 ، ج ر عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000 ،معدل و متمم بالأمر 03-10 ، مؤرخ في 13 أوت 2003 ، ج ر عدد 48 ، صادر في 13 أوت 2003 ، معدل و متمم بالقانون 2008-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04 ،صادر في 27 جانفي 2008 معدل و متمم بالقانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر ، عدد 41 ، صادر في 29 جويلية 2015 .

[3]– حسياني لامية، واقع مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 ،مجلة القانون و التّنمية ، العدد 3 ، جوان 2020 ،ص10.

-وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي

-وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

-وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة

-وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية "

فنص المادة أعلاه عدّد الأشخاص المرخص لهم الاستثمار في مجال الاعلام فالشرط الجوهري هو توفر الجنسية الجزائرية بغض النّظر ان كانوا تابعين للقطاع العمومي أو الخاص[1] .

- **المجال الفلاحي**

المجال الفلاحي لا ينحصر في العقار فحسب و انّما يتعداه للإنتاج النّباتي – الحيواني- الغابي – العقار الفلاحي ، الصناعة الزراعية الغذائية و كذا التّجارة الخارجية للزراعة الغذائية بشقيها الاستيراد و التّصدير

- وضع المشرع الجزائري شروط من أجل استغلال الأراضي التّابعة للأملاك الوطنية الخاصة في شكل مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية

حيث لتكوين هذه المستثمرات يتطلب مجموعة من الشّروط نصت عليها المواد (3-9-10-11-7) من القانون رقم 19/87 يتعلق بعضها بصفة المستفيدين و البعض الآخر بالإجراءات .

فبالنسبة للصفة المستفيد فقد اشترطت المادة 10 من القانون رقم 87-12 أن يكون شخص طبيعي من جنسية جزائرية.

أما بالنسبة للإجراءات فيشترط المشرّع الجزائري أن يتم استغلال هذه الأراضي في

[1]- حسياني لامية، مبدأ عدم التّمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ص178.

شكل مستثمرة فلاحيه جماعية كأصل عام لكن استثناء سمح المشرع أن يتم الاستغلال في شكل مستثمرة فلاحية فردية إذا بقيت بعد تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية قطع أرضية لا يتلاءم حجمها مع طاقة عمل أقل الجماعات عملا أو لا يمكن إدماجها في مستثمرة أخرى بسبب عزلتها أو بعدها ويخضع المستغل لنفس شروط المستثمرة الفلاحية الجماعية.

ونظرا لتعدد الشروط وتنوعها باختلاف طبيعة النشاطات فانه يصعب علينا الإحاطة بجميعها لأن كل قانون مؤطر لنشاط ما يضع شروط خاصة به قد تختلف عن تلك الموجودة في النّشاط الآخر. [1]

2-رقابة السلطة التنفيذية للاستثمارات في النّشاطات المقننة

أقر المشرّع الجزائري بالاعتراف لسلطات الضبط المستقلّة بالرقابة على ممارسة بعض الأنشطة المقننة و ذلك لضمان تقديم معاملة إدارية مرنة للنشاطات المقننة ، فباعتبار أن سلطات الضبط المستقلة ليست مجرد هيئات استشارية فهي تتمتع بسلطة اتخاد القرار و التي تعد اختصاصا أصيلا للسلطة لتنفيذية فهي من تمارس اختصاص منح التراخيص لممارسة النّشاط ضمن القطاع الذي تتولى تنظيمه كطرف بديل عن الدولة بالإضافة الى احتفاظ الإدارة و تمسكها بمنح التراخيص و الاعتماد لمزاولة الاستثمار في بعض النّشاطات المقننة و ذلك للاحتفاظ بسلطة الرقابة المباشرة عليها [2] .

و كمثال رقابة السلطة التنفيذية للاستثمار في النّشاطات المقننة نذكر النشاطات المرتبطة بالتأمينات فاختصاص منح الاعتماد يعود للوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، بالإضافة الى نص المشرّع الجزائري على حالات السّحب الكلي أو الجزئي للاعتماد من خلال نص المادّة

1- دومة نعيمة ،النشاطات المقننة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص،38.

2- بن عميروش ريمة ،تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد و التّحفيز ،مرجع سابق ،ص 169-170 .

220 من الأمر 95-07 [1] .

كما يظهر الدّور الرّقابي للجنة الإشراف على التأمينات كذلك في الموافقة على كل اجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز و دمج لهذه الشّركات و يمتد هذا الدّور أيضا إلى كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين حيث تمنح لجنة الإشراف على التأمينات رخصة للممارسة في السوق الجزائرية يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي فيرسل السّمسار طلب الرخصة كتابيا إلى السّمسار من قبل اللجنة ، ولا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها.

فعلى الرّغم أن الرّخصة تسلمها اللجنة إلا أن ذلك مرتبط بالموافقة عليها بمرسوم تنفيذي الأمر الذي يجعل من اختصاص اللجنة مجرد اختصاص استشاري فقط [2] .

الفرع الثاني:

ضرورة مراعاة البعد البيئي كأساس لقبول الاستثمار

نظرا الوجود علاقة ترابطية بين حماية البيئة و تشجيع الاستثمار تمّ إدراج البعد البيئي في الاستثمار في الجزائر من أجل تحقيق متطلبات التنمية المستدامة و تبعا لذلك أقدمت الدولة الجزائرية على اتخاذ إجراءات من أجل استثمار كافة أدوات التنمية مع ضرورة المحافظة على البيئة و سنتطرق إلى إدراج البعد البيئي **(أولا)** ثم نعرج إلى الجزاءات الإدارية عن الأضرار البيئية المترتبة عن النّشاط الاستثماري **(ثانيا)**

أولا: إدراج البعد البيئي

أصبح الاهتمام بالبيئة في الجزائر على غرار الدّول النّامية من حيث طبيعة العلاقة بين البيئة و الاستثمار كونها تسعى لتشجيع مناخها الاستثماري مع مراعاة ضرورة ادراج البعد

1 – أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ،يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 صادر في 8 مارس 1995 معدل و متمم .

2 – بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التّقيد و التحفيز، مرجع سابق ، ص172.

البيئي في الاستثمار منذ سنة 2001[1]. وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد كرّس حماية البيئة في إطارها العام من خلال قانون حماية البيئة و إلى جانب هذا القانون نجد ترسانة من القوانين التي تحمي البيئة في شتى مجالاتها . فنجد قانون المياه ، قانون حماية الغابات، قانون الصّحة العمومية ، قانون حماية البيئة من التّلوث[2].

– كما عزز المشرّع الجزائري حماية البيئة من خلال وضعه لقيود على حرية الاستثمار و ذلك من خلال المرسوم التّشريعي 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار كما جاء في المادّة03 من هذا المرسوم : تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التّشريع و التّنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة ، و تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها ، موضع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية للاستثمار[3]

- ونجد أن البعد البيئي يتأكد عن إقرار نظام التّصريح لأن عنصر حماية البيئة هو من مقتضيات السياسة الاقتصادية الوطنية و التّي كان يجب عليها ادراج شرط حماية البيئة من الاستثمارات الملوثة من خلال وثيقة التصريح لدى

الوكالة فنجد أن القانون 01–03 هو أول قانون جاء بعد التّعديل الدستوري لسنة 1996 فهو يعترف صراحة بحرية الاستثمار من خلال نص المادة 43 والتي نص على حرية التجارة و الصّناعة قبل أن يصدر التّعديل الدستوري لسنة 2016.

من خلال نص المادة 15 من القانون 22–18 " يجب على المستثمر أن يلتزم كما أكد المشرّع الجزائري على البعد لبيئي بما يأتي :

[1] – محمودي سميرة ، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التّشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، جامعة برج بوعريريج ، سنة2020، ص32.

[2] – عبد الحفيظ طاشور الحماية الجنائية للثروة الغابية ، حوليات مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب و المتوسط ، مجلد 6 ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 ، ص8 .

[3] – مرسوم تشريعي رقم 93–12 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر ،عدد 64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى)

- السّهر على احترام التّشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية والمالية،

تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة و تقييم تنفيذ أحكام هذا القانون

لتتّجه بعد ذلك سياسة المشرّع الجزائري حول تشجيع الاستثمار المستدام الذي يتوافق مع مبدأ التنمية المستدامة من خلال المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة[1].

و هكذا أصبح البعد البيئي يحظى بمكانة مهمة على المستوى الدولي الوطني خصوصا بعد تجسيده من طرف المؤسس الدستوري في إطار التّعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[2] في ديباجته من خلال الصّفحة السادسة منه ، بالإضافة إلى المادة 64 منه و التي أقرت للمواطن الحق في العيش و سط بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ضمن ما يحدده القانون من واجبات لحمايتها

ثانيا : الجزاءات الإدارية عن الأضرار البيئية المترتبة عن النّشاط الاستثماري

- خّولت القوانين البيئية للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي عند استغلال النّشاط الاستثماري . وذلك يمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة المعترف بها في نطاق القانون الإداري القيود البيئية
- تنقسم الجزاءات الإدارية البيئية حسب الأغلبية إلى جزاءات إدارية مالية و جزاءات إدارية غير مالية تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة الإجراءات المتخذة لحماية البيئة و المحافظة عليها .

[1]– القانون 03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 جوان2003

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر2020 .

1-الجزاءات الإدارية المالية :

إن الجزاءات الإدارية المالية جزاءات تفرض على الذمة المالية للشخص و هي تمثل أهم الوسائل التي تستعين بها الإدارة لمواجهة حالة خرق القوانين المتعلقة بحماية البيئة ندكر منها الغرامة الإدارية و المصادرة الإدارية[1] .

أ _الغرامة الإدارية :

إن الغرامة الإدارية من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مجال حماية البيئة نصت عليها العديد من القوانين فهي جزاء إداريا تفرضه الإدارة منها بمجرد وقوع إخلال لقواعد حماية البيئة و ولو لم ينتج عن ذلك الإخلال ضرر . ذلك أن الهدف من الغرامة الإدارية هو الرّدع يمس الذمة المالية للمخالفة ، مما يدفعه نحو الانضباط لتكون حماية البيئة محل اعتبار عند مباشرة أي مشروع و فقا للتدابير و الإجراءات التنظيمية المعمول بهما[2].

فمن بين القوانين التي نصّت عليها نرى أن المشرّع المصري منح للإدارة سلطة فرض الغرامات المالية جزاء يوقع على من يأتي بأفعال ضارّة للبيئة و خوّل لها هذه السلطة في العديد من القوانين المتصلة بحماية البيئة[3].

أما التّشريع الجزائري يتّضح بعد استقراء النّصوص القانونية أن الجزاءات الإدارية التي تمس بالذمة المالية للمستثمر لا تعرف تطبيقا واسعا في القوانين البيئية ، رغم إقرار المشرّع لمبدأ الملوث الدافع الذي يتحصل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية .

---

[1] – سجي محمد عباس الفضلي ، التلوث السمعي (دراسة مقارنة) ، د ط ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، 2017 ، ص 208 ، 212 .

[2] – سجي محمد عباس الفضلي ، دور الضبط الإداري في حماية جمال المدن ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2017 ص316 .

[3]– سجي محمد عباس الفضلي ، دور الضبط الاداري في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات العربية و البحوث العلمية للنشر و التوزيع ،القاهرة ، 2017 ،ص316.

فنظام الغرامات الإدارية لم تلمس وجود بشكل واضح في التشريعات البيئية ، رغم أهمية إقرارها في مجال حماية البيئة من التلوث و الانتهاكات التي تلحق بها و تخفيف العبء عن كامل السلطات القضائية بالإقلال من الدعاوي المعروضة عليها.[1]

ب- المصادرة الإدارية:

تكون المصادرة كأصل عقوبة بوجود حكم قضائي إلا أنه يمكن للإدارة مصادرة الأشياء بواسطة قرار إداري أو أصلي من أجل التّصدي لبعض الجرائم الإدارية .

و يمكن أن تكون المصادرة الإدارية عامة تشمل كل أموال المخالف أو حصة شائعة منها للدولة ، سواء كانت هذه الأموال حاضرة أو مستقبلية منقولة أو غير منقولة و يمكن أن تكون خاصة تقع فقط على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة البيئية كالأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيه[2].

- تظهر المصادرة في مجال العقوبات البيئية في صورة استيلاء الدولة و أجهزتها المختصة بحماية البيئة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة و انتهاكها كمصادرة المواد المشعة و بعض أنواع المبيدات المحظورة ، و نظرا لخطورة هذا الإجراء كأسلوب ردي عادة ما يخضع لعدة شروط تضبط مشروعية تطبيقه من بين أهمها أن ينتمي الشيء محل المصادرة وقت صدور القرار الإداري إلى الشّخص المخالف و أن يمثل الشيء محل المصادرة خطرا على البيئة هذا و بالإضافة إلى شرط تناسب إجراء المصادرة مع خطورة المخالفة المرتكبة[3].

و على الرغم من عدم وجود قانون عقوبات إداري يعرف جزاء المصادرة الإدارية تطبيقا في القانون الجزائري و يأخذ صورتين الحجز العيني و الحجز الاعتباري ، ففي

---

[1]- نايلي نسيمة ، تشجيع الاستثمار و حماية البيئة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022 ، ص249،248 .

[2] - مدين أمال ، جزاءات القانونية لتلوث البيئة ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 19 ، ماي 2014 ، ص211 .

[3] - محمد سعد فوده ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النّهضة العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007 ، ص292 .

المجال البيئي يمكن مصادرة كل شيء أو أداة تساعد أو يمكن أن تساعد في ارتكاب الجريمة البيئية أو أي شيء يدخل في الذمة المالية للمخالف يمكن أن تشكل مصادرته رد عاما أو خاص يحول دون ارتكاب الجريمة البيئية مرة أخرى[1].

ومنه نستخلص أن المصادرة الإدارية من أهم الجزاءات الإدارية المالية التي تساهم في حماية البيئة كونها جزاء ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف[2].

2-الجزاءات الإدارية غير المالية

تتعدد صور الجزاءات الإدارية غير المالية في مجال حماية البيئة و من بين أهمها الوقف المؤقت للنشاط غلق المنشأة و سحب الترخيص

أ: الوقف المِؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة إلى أسلوب الوقف المِقت للنشاط عندما يؤدي استغلال نشاط المؤسسة إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية ، حيث تقوم الإدارة بأعذار المستغل باتخاذ التّدابير الوقائية و إذا لم يتمثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة مؤقتا إلى غاية تطبيق تلك التّدابير، و عادة ما ينصب وقف النّشاط على المؤسسات الاستثمارية ذات الصيغة الصناعية لمالها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيماوية المتناثرة في الجو أو التي عادة ما تكرر زيوت شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه[3].

يتسم هذا الجزاء بالسرعة في وضع حد للتلوث و الأضرار البيئية و ذلك دون انتظار لما تستقر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء الى القضاء و يشمل هذا الجزاء النشاط

[1]– مدين أمال الجزاءات القانونية لتلوث البيئة ، مرجع سابق ، ص128.

[2] – نايلي نسيمة ، تشجيع الاستثمار و حماية البيئة ، مرجع سابق ص250 .

[3] – نايلي نسيمة ، تشجيع الاستثمار و حماية البيئة ، مرجع نفسه ص251 .

المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة و هو بذلك يختلف عن الغلق الاداري الذي تصدره السّلطات الإدارية[1].

تم تكريس جزاء و قف النّشاط في القانون الجزائري في كثير من المواد من بينها المادة 25 فقرة 02 من القانون 03-10 كذلك في المادة 56من نفس القانون الذي أجاز من خلالها المشرّع للإدارة بتوقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف المنشآت الغير المصنفة التي لا تحتاج في مزاولة نشاطها إلى ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص إداري.

و نص أيضا على جزاء وقف النّشاط في المادة 84 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[2] ، فحماية البيئة و الصحة العامة تلزم هذه المادة الإدارية بالتدخل لوقف الإفرازات أو رمي المواد المضرّة و فرض على المنشآت المتسببة في تلوث المياه جزاء وقف الأشغال إلى غاية اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة لزوال التلوث[3].

ب: غلق المنشأة

إن الغلق الإداري يتشابه مع الوقف المؤقت للنشاط من خلال اعتبارهما جزاء تضبط به السّلطة الإدارية المنشأة المستثمرة الملوثة أو المخالفة للأحكام القانونية البيئية من خلال منحها مزاولة النشاط الملوث أو الضار بالبيئة.

فالغلق الإداري هو جزاء إداري يصدر من جهة الإدارة المختصة و ينطوي غلق المنشأة نتيجة لإخلالها و مخالفتها للقوانين و اللوائح و يعد هذا الجزاء من أقصى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منح المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق و يتم الغلق بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استنادا لنص القانون دون

[1] – سجد فؤاد مجيد ، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة و مقارنة في عدة جرائم ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، 2019 ، ص241 .

[2]– القانون 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج ر عدد 60 ، صادر في 14 سبتمبر 2005 .

[3] – نايلي نسيمة ، تشجيع الاستثمار و حماية البيئة ، مرجع سابق ص253 .

الحاجة لانتظار حكم قضائي بذلك .

للإشارة أن جزاء الغلق يمس كل أنشطة المنشأة ككل دون التمييز بين المسببة للضرر عن غيرها[1].

يتّسم هذا الجزاء بالفعالية لكونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة فعاليتها في منع تكرار الجريمة البيئية في المستقبل ، فالغلق يؤدي إلى وقف النّشاط و يستنتج خسارة مادية أكيدة ، يدفع من يتحملها إلى تلاقي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل[2] .

المشرع الجزائري منح الإدارة إمكانية فرض جزاء الغلق على المؤسسات المصنفة في حالة عدم الاستجابة للالتزامات المفروضة عليها في المدة المحددة و ذلك من خلال أخذه بهذا الجزاء في مجال حماية البيئة [3]و ذلك في المادة 48 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[4].

2 _سحب التّرخيص :

لقد تم الإشارة سابقا أن نظام التّرخيص هو من أهم الوسائل الرقابية الإدارية لما تحققه من حماية و وقاية مسبقة قبل حدوث الضرر، لذلك سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خوّلتها النّصوص القانونية للإدارة من أجل تجريد المستغل من هذه الرخصة

[1] – ديش سورية ، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص التجريم في الصفقات العمومية ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي الياس ، سيدي بلعباس ، 2018-2019 ، ص305.

[2]– ملعب مريم ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف2 ، 2016-2017 ، ص220 .

[3]– نايلي نسيمة ، تشجيع الاستثمار و حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص254 .

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، متعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37، صادر في 23 أفريل 2006 .

في حالة ما إذا كان النشاط المستغل غير مطابق للمقاييس القانونية التي تفوق عليها منح الرخصة[1].

رغم تقرير حق الأفراد في إقامة مشاريعهم و تنميتها عن طريق الحصول على رخصة فانّ ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام الأحكام البيئية من أجل ضمان حق الأفراد في العيش في بيئة سليمة، فإذا لم يمتثل المستثمر من جديد المقتضيات التي تفرضها الإدارة في الوقت المحدد للوقت المؤقت للنّشاط تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال و غلق المنشأة .

و تجدر الإشارة إلا أن تقرير سحب التّرخيص لا يعني الحظر الدّائم للنّشاط فيمكن للمستثمر المعني بسحب التّرخيص و التّوجه مرة أخرى إلى الإدارة لطلب ترخيص جديد مع احترام شروط التّرخيص.

لقد خوّل للإدارة سلطة سحب التّرخيص عملا بقاعدة توازي الأشكال، فكما لها الحق في منح الرخصة لها حق التّجريد منه في حالة عدم مطابقة النّشاط للمقاييس القانونية البيئية[2].

لضمان حسن توقيع الجزاءات الإدارية بمختلف أنواعها و عدم التعسف في تطبيقها من طرف الإدارة تخضع لمبادئ أساسية تتطابق مع المخالفة المرتكبة ، كمبدأ ألا شرعية الجزاء الذي يعدّ من بين أهم المبادئ التّي نصّت عليها النّصوص القانونية إضافة إلى " مبدأ تناسب الجزاء " أي التناسب بين الجزاء الإداري و المخالفة البيئية المرتكبة فالجزاء المناسب لا يتجاوز القدر اللازم لتحقيق الهدف من العقوبة و وطدت على مبدأ تناسب الجزاء المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان[3].

---

[1] – ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1994 ، ص549 .

[2] – ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة على ضوء الشّريعة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 147 .

[3] – ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه ، ص 147.

الى جانب هذه المبادئ تخضع الجزاءات الإدارية البيئية إلى مبدأ آخر و هو مبدأ شخصية الجزاء أي لا يوقع الجزاء إلا على مرتكب المخالفة المشارك فيها .

كرّس المشرّع الجزائري جزاء سحب الترخيص في العديد من القوانين باعتباره أشد جزاء اداري يمكن أن تلجأ إليه الإدارة لضبط المستثمر و ردعه بضرورة احترام الضوابط البيئية و الشروط الخاصّة بمنح تلك الرّخصة [1].

ففي مجال المنشآت المصنفة نص على جزاء سحب التّرخيص الإداري بموجب المادّة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة في مجال حماية البيئة .

ومن أهم تطبيقات جزاء سحب التّرخيص أيضا في التّشريع الجزائري ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 10-88 الذي يحدّد شروط و كيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السّامة في الأملاك العمومية[2].

يمكن القول في الأخير أن للإدارة بما تملك من سلطة توقيع الجزاءات الإدارية على المؤسسات المستثمرة الملوثة أو المستثمرين الذين يتسببون في إحداث تلوث الأواسط البيئية أن يساهم تقليص حجم الأضرار البيئية، وعلى الإدارة أن تقوم لهذه الغاية بالتفتيش و المعاينة بشكل مستر المستثمرين الذين يتسببون في إحداث تلوث الأواسط البيئية أن يساهم في تقليص حجم الأضرار البيئية، و على الإدارة أن تقوم لهذه الغاية بالتفتيش و المعاينة بشكل مستمر المستثمرات خاصة الصناعية، لاكتشاف المضايقات الغير الشرعية الضّارة بالصحة العامّة و البيئة أو تلك التي من المحتمل أن تسبب أضرار بيئية[3].

[1] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص149 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010 يتعلق بتحديد شروط و كيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء ، ج ر ، عدد 17 ، صادر في 14 مارس 2010 .

[3] – ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة على ضوء الشّريعة ، مرجع سابق ص149 .

المبحث الثاني:

المعاملة المؤسساتية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعتبر الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي إحدى العوامل المساهمة في تطوير والنهوض باقتصاديات الدول ،والجزائر كغريها من الدول النامية تسعى للنهوض باقتصادها وتنويع مداخيلها خارج مجال المحروقات ،فتقوم بإرساء مناخ استثماري جذاب مند الاستقلال بغية جذب أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية، فقامت بالعديد من الإصلاحات القانونية في سنوات مضت وحتى يومنا هدا فقد اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار والذي يواكب آخر التطورات في مجال الاستثمار والسياسة العالمية في هذا المجال ، ولذلك ومن باب تحسين واجهة الاستثمار القيام بالعديد من الإصلاحات فيما يخص الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الاستثمارات باعتبارها اول مايواجهه المستثمر في بداية مشروعه ولضرورة تنظيم هذه الهيئات وذلك من أجل المساعدة في ضبط الاستثمار تم إنشاء جهازين ذو مهام متنوعة،ومن أجل رسم السياسة الوطنية لترقية الاستثمار أوجد المجلس الوطني للاستثمار(**المطلب الأول**) والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(**المطلب الثاني**) من أجل تسهيل الإجراءات الإدارية والقضاء على البيروقراطية وهذا ما سيتم دراسته في مبحثنا هذا.

المطلب الأول:

المجلس الوطني للاستثمار

تعد الهيئات الإدارية السبيل الأنجع الذي يرسى الشفافية في المعاملات الاستثمارية وهذا ما يعتبر عامل مشجع على جذب الاستثمارات خاصة الأجنبية ، من أجل ذلك أرسى المشرع الجزائري تنظيما وتشكيلا مميزا لهذه الهيئات فالقانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار أدرج قواعد جديدة وصلاحيات هامة تصويرا لهذه الهيئات فالمجلس الوطني

للاستثمار **CIN** حدد بمهام وصلاحيات محددة وتنظيم قانوني خاص به في القانون رقم 22_18، والمرسوم التنفيذي رقم 22_297 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار [1] ومن أجل دراسة المجلس الوطني للاستثمار قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين التنظيم القانوني للمجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الأول)** وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:

التنظيم القانوني للمجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، أسس المجلس لدى الوزير الكلف بترقية الاستثمار الذي يضم الأمانة العامة ويخضع لوصاية الوزير الأول [2] ونظرا لأهمية الكبيرة التي يحظى بها المجلس ولأجل دراسة تنظيمه القانوني سنتطرق إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار **(أولا)** ثم سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار **(ثانيا)**

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

نظرا لأهمية التي يحظى بها المجلس الوطني للاستثمار ولكونه أعلى هيئة في مجال الاستثمار جعلته يحظى بتشكيلة موسعة تظم عدة وزارات [3] ،والعبرة من تنظيمه هو العمل

[1]– المرسوم التنفيذي 22_297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، ج ،ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022

[2]– خالد جمعة، التعليق على نظام الاستثمار الأجنبي الجديد في المملكة العربية السعودية، مجلة التعاون ، الكويت ،العدد 55، يوليو 2002 ،ص 299.

[3]– بن عميروش ريمة،آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2012،ص10.

على ضمان فعاليته من جهة ، وكدا تفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات مما يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات ، فبالعودة إلى المادة 17 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار حيث أحالت تشكيلة المجلس للتنظيم وجاءت كالتالي "**تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم**[1]، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 22_297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره في نص المادة الثالثة منه .

يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التي يتولى رئاسته ويتشكل من الأعضاء التاليين الوزير المكلف بالمالية

_الوزير المكلف بالصناعة

_الوزير المكلف بالاستثمار

_الوزير المكلف بالتجارة

_الوزير المكلف بالفلاحة

_الوزير المكلف بالسياحة

_الوزير المكلف بالعمل والتشغيل

_الوزير المكلف بالبيئة

_الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويضاف إلى ذلك مجموعة من الأعضاء يشاركون في اجتماعات المجلس وهم

[1]– _بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،المجلد 05 ،عدد 02 ،2022،ص 34 _38.

_المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، [1]

_وزير القطاع المعني

كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة

من خلال ما سبق ذكره في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22_297 أن رئاسة المجلس الوطني للاستثمار هي من نصيب الوزير الأول أو رئيس الحكومة باختلاف التسميات، كما يلاحظ أن أعضاء المجلس هم موظفين سامين في الدولة إلى جانب المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الذي يحضر بصفته ملاحظ، و يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار، الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته . [2]

ثانيا : أعمال مجلس الاستثمار

من أجل تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار والذي يعد مشرفا على الاستثمار في الجزائر وحتى يقوم بالمهام المنوطة له على أكمل وجه يجب أن يكون سير أعماله على شكل اجتماعات ، يتولى تنظيمها أمانة المجلس ويخرج عند كل اجتماع مجموعة من النتائج تبلور في أشكال معينة [1]، حيث يؤدي المجلس مهامه عن طريق الاجتماعات المبرمجة في السنة، فيجتمع دوريا كل 6 أشهر اي كل سداسي على الأقل ،وقد يجتمع استثنائيا بناء على طلب من رئيس المجلس وهو الوزير الأول عند الحاجة وهذا ما نص عليه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 22_297 في المادة 04 منه "**وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات** [3]

[1]– المادة 03 من الأمر رقم 22_18 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق .

[2]– عيبوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى، دار هومة ،الجزائر ،2014،ص 73.

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم22_297، المرجع السابق.

والرأي له علاقة بترقية الاستثمار ويندرج ذلك ضمن الدور الاستشاري للمجلس الوطني للاستثمار،[1] والتوصية ليس لها قيمة ملزمة ولكنها تتمتع بقيمة موضوعية نظرا لصدورها من جهاز مختص خصوصا إذا أمر باتخاذ تدبير ما فهو من أجل تحسين مناخ الاستثمار والنهوض به. [2]

الفرع الثاني:

الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار

جاء القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار بالجديد للمجلس الوطني للاستثمار بحيث قلص من دوره وأصبح يقتصر على اقتراح الإستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار فقط على عكس ما كان عليه الأمر في السابق عندما كان يمنح المزايا ويوافق على بعض الاستثمارات ، وقد تم التفصيل في مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_18، حيث يسهر المجلس على ترقية وتطوير الاستثمارات ويكلف خصوصا بالمهام التالية:

- اقتراح استراتيجيات تطوير الاستثمار وأولوياتها
- اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار تكون مواكبة للتطورات الاقتصادية

-الفصل في اتفاقيات الاستثمار بإبداء الموافقة على الاتفاقيات التي تبرم بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر.

-الفصل في مزايا الاستثمارات الممنوحة

-تحديد المناطق التي تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي بهدف تنظيمها إقليميا

-اقتراح التدابير والقرارات التي من شأنها دعم الاستثمار وتشجيعه

[1]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية : التنظيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات ،دار هومة ،الجزائر، ، 2006

[2]- بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفير،المرجع السابق ،ص 88،90 .

-تشجيع إنشاء مؤسسات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويره. [1]

لذا فالمجلس الوطني للاستثمار مكلف باقتراح سياسات تطوير الاستثمار والسهر على تطبيقها [2]، وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار.

المطلب الثاني:

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى جذب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية حيث قام المشرع الجزائري بالعديد من الإصلاحات في هدا المجال منها استحداث جهازين لتنظيم وضبط العملية الاستثمارية [3]، فبعد المجلس الوطني للاستثمار نجد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي جاء لها القانون رقم 22_18 بتسميه جديدة مع المحافظة لها على نفس التنظيم القانوني الذي وردت فيه في القوانين السابقة.

ومن أجل دراسة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(الفرع الأول) والمهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

[1]– محمد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي المعيقات والضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بدون سنة نشر، ص 198.

[2]– منصوري زين الدين آليات تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة ذكتوراه في العلوم تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر، بدون سنة نشر ،ص134.

[3]– بن هلال ندير ، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق صفحة 40.

الفرع الأول:

التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **AAPI** كأول مرة سنة 1993 في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال تلك الفترة وكانت تسمى الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وتم تغيير اسمها سنة 2001 إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] بموجب القانون الملغى رقم 01_03،ثم جاء القانون رقم 22_18 بتسمية جديدة "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار** " وافرد لها المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 22_ 298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[2]

ولأجل دراسة التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سنتطرق(**أولا**) لتعريفها ثم طريقة سيرها (**ثانيا**) وهيئاتها (**ثالثا**)

أولا : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف صريح في القانون رقم 22_18 للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بل أشار لها بما ورد في القوانين السابقة وبعدها تم إصدار المرسوم الخاص بالوكالة رقم 22_298،ورد في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 06_356 على "**الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب الوكالة** "، **توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار**، يكون مقرها الجزائر العاصمة [3]، أما المادة 26 من القانون رقم 16_09

[1]– أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02 ،جامعة سطيف،2022 ،ص ص 97_121.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 22_298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ،ج ر ج عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 06_356،مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج عدد 64،مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 (ملغى).

فعرفت الوكالة بأنها "**مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**[1] ، وأيضا تطرق المرسوم التنفيذي رقم 22_298 لتعريفها في نص المادة الثانية منه "**الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول،** كما جاء في نفس المادة في شطرها الثاني "تستبدل تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص بالوكالة [2]، من خلال ما سبق من تعريفات يتضح لنا أن :

المشرع الجزائري حدد الطبيعة القانونية للوكالة بأنها ذات طابع إداري وليست مؤسسة اقتصادية، تشابه التعريفات لحد كبير ان لم نقل متطابقة خاصة في شقها المتعلق بالطبيعة القانونية، وأيضا اختلاف الوصاية التي تخضع لها الوكالة فبعدما كانت في القوانين السابقة تضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار اما المرسوم الجديد 22_298 فإنها تخضع لوصاية الوزير الأول.

ثانيا : التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تنظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22_298 عن طريق مدير عام ومجلس إدارة:

1_مجلس الإدارة: يعتبر مجلس الإدارة أعلى سلطة في الوكالة حيث يتولى إدارة الوكالة وتوجيه القرارات المناسبة لها وكدا اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها [3].

1_ **تشكيلة مجلس الإدارة :** حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 يتشكل مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من:

[1]– أمر رقم 16_09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر ج عدد 46 صادر بتاريخ 03 أوت 2016 (ملغى جزئيا).

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 ،المرجع السابق .

[3]–عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في الاستثمار الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 168.

-ممثل الوزير الأول، رئيسا

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

-ممثل الوزير المكلف بالمالية

-ممثل الوزير المكلف بالاستثمار

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة

-ممثل بنك الجزائر [1]

أما بالنسبة لتعيين الأعضاء فيتم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويتوجب فيهم إن يكونوا ذوي رتب مدير في الإدارة المركزية على الأقل ، وتنتهى عهدتهم بانتهاء الوظيفة ، وهذا حسب مانصت عليه المادة 08 من المرسوم رقم 22_298.

2-دورات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في دورات عادية و أخرى غير عادية.

بالنسبة للدورات العادية وحسب ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فانه يجتمع مجلس إدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء عن استدعاء من رئيسه، أما بالنسبة للدورات الغير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو اقتراح ثلثي 3/2 من أعضاء مجلس الإدارة.

كما نصت المادة 09 أيضا على أنه يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على

[1]- المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298، مرجع سابق.

الأقل من تاريخ الاجتماع و يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات الغير عادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.[1]

كما تنص المادة 10 على انه لا تصح دورات مجلس الإدارة إلا بحضور 3/2 من الأعضاء على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الثاني بعده تصح مداولاته مهما كان عدد أعضاء الحاضرين، و يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين في حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس. [2]

و يترتب على مجلس مداورات مجلس الإدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص يوقعها رئيس مجلس الإدارة.[3]

3- المدير العام

يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المديرية العامة التي يتولى إدارتها مدير عام يديرها و يكون مسئولا عن سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، [4] وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، فان المدير العام يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة و يتصرف باسمها و يمثلها أمام القضاء في أعمال الحياة المدنية.

-يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة و يعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

-مكلف بتنفيذ قرارات مجالس الإدارة. [5]

ويعد المدير العام تقريرا كل ستة أشهر حول جميع أعمال الوكالة و يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة، كما ينسق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون

[1]_ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المرجع السابق.

[2]_ المادة 10 :من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المرجع نفسه.

[3]_المادة 11 :من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المرجع نفسه.

[4]- بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار، بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص110.

[5]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298، المرجع السابق .

الخارجية و بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القضائية.[1]

ثالثا: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أدرج المشرع الجزائري في قانون هذا للاستثمار هيئات مساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في الفصل الثالث تحت عنوان الشبابيك الوحيد في المادة 18 منه،**تنشا لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الأتي:**

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية

1_ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية

تم إنشاء الشباك الوحيدة ذو الاقتصاص الوطني بغرض تسهيل الإجراءات الإدارية، وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية وهو المحاور الوحيد للمستثمر ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية و الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، حيث يقوم هذا الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية بدراسة المشاريع الاستثمارية التي تساوي و تفوق اثنان مليار دينار جزائري و كذا الاستثمارات الأجنبية التي يملك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب و تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناجمة عنه. [2]

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298، المرجع السابق.

[2]- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، www.aapi.dz .شوهد يوم 30 افريل ،على الساعة 21:12

أ_تعريف الشباك الوحيد المركزي

نصت عليه المادة 20 من القانون 22-18 و جاء فيها الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي و تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.[1]

ب_تشكيلة الشباك الوحيد المركزي:

ورد في نص المادة 20 من المرسوم 22-298 يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن

-إدارة الضرائب

-إدارة الجمارك

-المركز الوطني للسجل التجاري

-مصالح التعمير

-الهيئات المتعلقة بالعقار الموجه للاستثمار

-مصالح البيئة

-الهيئات المتعلقة بالعمل والتشغيل

-صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء

كما يجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات صلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي

-تجسيد المشاريع الاستثمارية

-إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري

[1]- المادة 20 من الأمر رقم 22_18،المرجع السابق.

-الحصول على العقار الموجه للاستثمار

-متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر. [1]

ج_مهام الشباك الوحيد اللامركزي

من اجل القضاء على ظاهرة البيروقراطية و تعدد الإجراءات الإدارية، وضع محاور وحيد يمثل الإدارة وكقاعدة تحريك للاستثمار انشأ الشباك الوحيد اللامركزي الذي مهمته:

-استقبال المستثمر

-تسجيل الاستثمار

-تسيير و متابعة ملفات الاستثمار

مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية [2]

د_مدير الشباك الوحيد اللامركزي

توضع الشبابيك الوحيدة تحت سلطة مديرها حيث يمارس مديرو الشبابيك الوحيدة كل فيما يخصه، السلطة السليمة على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة و السلطة الوظيفية على باقي الأعوان. [3]

[1]- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، شوهد يوم 30 افريل 2023 ، على الساعة 22:53 www.aand.dz..

[2]- معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، تيزي وزو ، الجزائر، صفحة 31.

[3]- المرسوم التنفيذي 22_298، المرجع السابق، المادة 23_24.

الفرع الثاني:

مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دورا هاما في السياسة الاستثمارية الجزائرية، و أضفى لها المشرع تلك الأهمية من خلال مختلف التعديلات و التي جاء بها في القانون الجديد بحيث احدث لها مصالح جديدة، و صلاحيات موسعة على غرار ما كانت عليه في القوانين السابقة فمنها ما ورد في القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار **(أولا)** و من المهام ما جاء بها الموضوع التنفيذي رقم 22-298 **(ثانيا)**

أولا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية استثمار في القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار

أورد المادة 18 من الأمر 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من المهام الموكلة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و ذلك في إطار تطوير و ترقية السياسة الاستثمارية و شفافية الأجهزة الإدارية.

1_ مهمة الترويج للاستثمار: تعتمد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على ترقية الاستثمار في الجزائر وخارجها وذلك بالاعتماد على ممثلي الدبلوماسية والقنصليات بالخارج حيث تهدف أنشطة بناء السمعة إلى زيادة وعي المستثمرين المهتمين بنقاط القوة في البلد المروج .

و تعد مهمة الترويج للاستثمار من أهم ادوار الوكالة و ذلك بالتعريف بجاذبية الاستثمار في الجزائر وإحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم و مشاريعهم في الجزائر،[1] و الترويج يعد حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة و خلق الثقة بالفرص المتاحة و التشريعات النافذة

[1]- أمينة كوسام المرجع السابق، ص.107.

والقناعة و بالامتيازات الممنوحة، [1]و تتم عملية الترويج للاستثمار عبر الوسائط الالكترونية مثل الموقع الالكتروني للوكالة[2]، او الصفحة الالكترونية Algérie invest[3] ، التي تهدف كلها للتعريف بالبلد المضيف للاستثمار .

2_ ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر

تم إنشاء منصة رقمية يعود تسييرها للوكالة الجزائرية للترقية الاستثمار و ذلك من اجل تحقيق مبدأ الشفافية في عمليات الاستثمار و التخلص من النظام الورقي [1]

حيث تعد المنصة الرقمية آذات الكترونية لتوجيه الاستثمار و مرافقته و متابعة منذ التسجيل وخلال فترة الاستغلال،[2] كما تسمح هذه المنصة المتصلة ببيانات الأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية حيث تهدف هذه المنصة إلى:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها و تسهيلها
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة
- تحسين المرافق العامة و جعلها أكثر إتاحة و ذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.[2]

ثانيا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي 22_298

جاء في الفصل الثاني من الباب الأول في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مهام موكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و هي كالتالي :

[1]- بن عمير امينة، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الاجنبي، مجلة العلوم الانسانية ، العدد49، المجلد الاول، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018، صفحة 411.

[2]- الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار .www.andi.dz

[3]- الصفحة الالكترونية للاستثمار الجزائر .algerieinvest.com

1_ في مجال الإعلام: كلفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهمة الإعلام و ذلك من خلال ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، بحيث تضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وأيضا وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار[1]، بالإضافة إلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال و الموارد و الطاقات الكامنة على المستوى المحلي. [2]

2_ في مجال التسهيل: تعمل الوكالة على وضع منصة رقمية للمستثمر وضمان تسيرها وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شانها تحسينه، وأيضا تقديم المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والحوافز والمزايا[3]، كما تعمل الوكالة أيضا على متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمر في استعمال الإجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الإدارية المطلوبة بغرض تسهيل و تسريع الإجراءات مع المصالح المركزية[4].

3_في مجال ترقية الاستثمار:

في سبيل تشجيع و جلب الاستثمار الأجنبي عمدت الجزائر كغيرها من الدول إلى إسناد دور ترقية الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[5]،و هو الدور الذي أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في المادة 04 و ذلك بالمبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الوطن وخارجه من اجل ترقية الاستثمار وأيضا التعاون مع الهيئات

[1]- لعشاش محمد، الرجع السابق، ص310.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22_298، المرجع السابق، المادة 27.

[3]- الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، شوهد يوم 1 ماي 2023، على الساعة 18:54. www.aapi.dz

[4]- المرسوم التنفيذي 22-298 المرجع السابق المادة 04

[5]- عن الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار . شوهد يوم 1ماي2023، على الساعة 22:33

الأجنبية و إقامة علاقات أعمال وتعزيز فرص الشراكة، ومن اجل ذلك يجب عمل و اقتراح مخططات لترقية الاستثمارات على مستوى الوطن و تصميم عمليات حشد رؤوس الأموال[2].

4_ في مجال المتابعة:

تتحمل الخزينة العمومية خسائر بسبب المزايا الممنوحة للمشاريع الاستثمارية من خلال الأنظمة المقررة في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، و بناء على ذلك حرص الدولة على عدم المخاطرة بالأموال و الخروج عن الأهداف التي أعدت لأجلها،[1]و تتجسد مهمة الوكالة في مجال المشاريع التأكد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية من احترم الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون و كذا بمعالجة عرائض و شكاوي المستثمرين أيضا تطوير خدمة الرد و الإصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة [2]

5_ في مجال تسيير المزايا:

اتخاذ المستثمر قرار الاستثمار في بلاد ما مرتبط بحجم الحوافز المصنوعة له لذا تلجا مختلف الدول إلى منح مزايا وتحفيزات وكل ذلك من اجل مساعدة المستثمر على التخفيض من تكاليف مشروعه الاستثماري. [3]

حيث أسندت مهمة تسير الامتيازات للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من خلال مجموعة من الصلاحيات منها:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمار والقيام بتعديلها عند الاقتضاء[4]
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة
- التأثير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا
- إصدار قرارات سحب المزايا

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22_298 ، المرجع نفسه، المادة04.

[2]- لعشاش محمد، المرجع السابق، ص305.

[3]- أمينة بن عميور ، دور الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الأجنبي، المرجع السابق، ص 411

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 22_298 المرجع السابق،المادة 04.

– تحويل محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوعة الاستثمار

– القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.[1]

[1]– بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 120.

خلاصة الفصل الأول:

أدركت الجزائر أهمية تسهيل الإجراءات الإدارية من أجل توفير مناخ إستثماري قادر على المنافسة العالمية ونجد أن المشرع الجزائري كرس إجراء شكلي وبسيط يتمثل في إجراء التسجيل بعدما كان المستثمرون يخضعون لإجرائي التسجيل والموافقة المسبقة حسب الحالة ولخطورة وحساسية بعض القطاعات حيث استثنى المشرع على المستثمر الأجنبي أن يستثمر بها على غرار المستثمر الوطني منها مجال الطيران المدني هذا من جهة، ومن جهة أخر برزت الإصلاحات القانونية التي أضفاها القانون الحالي في مجال الأجهزة المؤسساتية فقام بضبط صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار أين أصبح دوره يقتصر فقط على استراتيجيات الوطنية للإستثمار وفي المقابل ذلك قام بالتوسيع من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مع إعادة تنظيم هياكلها وتدعيمها بشبابيك مساعدة لإعطاء فعالية أكثر في المعاملات وضمان شفافية أكبر عن طريق مواكبة الرقمنة بإنشاء منصة رقمية للمستثمر تتولى الوكالة تسييرها.

الفصل الثاني: المعاملة التشريعية و القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد:

نظم المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الحالي القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مختلف الآليات والأطراف القانونية الكفيلة بتشجيع وترقية المشاريع الاستثمارية، وذلك بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني واستغلال كافة الموارد المتاحة للحد من نسبة البطالة، حيث كرس مجموعة من الضمانات والحوافز المالية والجبائية والشبه جبائية والجمركية في سبيل توفير مناخ استثماري فاعل وجذاب، كما أرسى المشرع عدّة آليات لتسوية النزاعات الناشئة عن العقود الاستثمارية، منها الآليات الودية والآليات القضائية.

لذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المعاملة التشريعية للاستثمار الأجنبي **(المبحث الأول)**، ثم إلى المعاملة القضائية والشبه قضائية للاستثمار الأجنبي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

المعاملة التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تسعى الدول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومنها الجزائر وذلك من خلال السياسات الغربية المتبعة التي من شأنها النهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطار جدب الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي فجاءت قوانين الاستثمار في معظمها متضمنة العديد من المزايا والحوافز وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب رؤوس الأموال وتحرير الأنشطة الاستثمارية وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف القيود والعوائق.

وفي إطار تنظيم وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر أتى المشرع الجزائري بأنظمة جبائية تحفيزية للاستثمار الأجنبي في الجزائر **(المطلب الأول)** وحمايته من المخاطر التشريعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الأنظمة الجبائية التحفيزية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

قامت الجزائر بإعداد إستراتيجية محكمة لتجسيد السياسة التحفيزية والتشجيعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال تشجيع وترقية الاستثمار، كما استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار ثلاث أنظمة تحفيزية جبائية، النظام التحفيزي للاستثمار الأجنبي وفق نظام القطاعات (الفرع الأول)، النظام التحفيزي للاستثمار الأجنبي وفق نظام المناطق (الفرع الثاني)، النظام التحفيزي للاستثمار الأجنبي وفق نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

النظام التحفيزي للاستثمار الأجنبي وفقا لنظام القطاعات

استعمل مصطلح نظام القطاعات كأول مرة بموجب القانون 22-18 حيث كان في السابق يسمى بالنشاطات ذات الامتياز، كما يوجد فرق بسيط بين نظام القطاعات الذي أتى به القانون رقم 22-18 ونظام النشاطات ذات الامتياز الذي كان في القانون السابق رقم 16-09 ففي هذا الأخير كان المشرع الجزائري مركزا على ثلاث قطاعات فقط أما القانون الجديد فقد وسع من تلك القطاعات ونص على ستة قطاعات ذات الأولوية[1]، ولتبيان هذه النشاطات سنتطرق إلى الاستثمارات المعنية بنظام القطاعات(أولا)، ثم إلى محتوى حوافز القطاعات (ثانيا).

أولا: الاستثمارات المعنية بنظام القطاعات

تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات للاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم والمعابر
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية
- الخدمات والسياحة
- العلاقات الجديدة والطاقات المتجددة
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2].

[1] أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 55.

[2] عزيزي جلال، المعاملة الجبائية للاستثمارات في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بعنوان" أثر مخرجات قانون الاستثمار الجديد ونصوصه التطبيقية على التنمية الوطنية والمحلية، المنظم من قبل مخبر العقود وقانون الأعمال"، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، يوم 17 أفريل 2023، ص 10.

ثانيا: محتوى حوافز نظام القطاعات

نص القانون العام على تحفيزات جبائية وشبه جبائية وجمركية بالإضافة على تلك التحفيزات تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات على المزايا التالية:

1 -مزايا مرحلة الإنجاز

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المنتقاة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني[1].

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ما يتم ملاحظته من خلال ما تقدم أن المشرع قد قام بعنوان مرحلة الإنجاز بإلغاء الاستفادة التحفيز الوارد ذكره في المادة 12 من القانون 19-06 الملغى والتي كانت تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في الفقرة 1 تخفيض بنسبة

[1] المادة 27 من القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق.

90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار[1].

2 -مزايا مرحلة الاستغلال

يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط[2].

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من (05) إلى (10) سنوات من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[3].

يلاحظ انه في مرحلة الاستغلال بالنسبة للقانون الجديد 22-18 أنه تم التخلي على التحفيز تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة الواردة ذكرها في المادة 12 من القانون 19-06 الملقى[4].

الفرع الثاني:

النظام التحفيزي للاستثمار الأجنبي وفق نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في

[1] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، المجلد 10، العدد 01، جامعة جيجل، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، 2023، ص 760 .

[2] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 56.

[3] المادة 27 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[4] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، المرجع السابق، ص 760.

الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، حيث منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات للمشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة لذا سيتم التطرق لأهم هذه المناطق(أولا)[1]، ثم إلى المزايا المعنية بنظام المناطق(ثانيا)[2].

أولا: الاستثمارات المعنية بنظام المناطق

جاء في المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في[3]:

-المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

-المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

-المواقع التي تملك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

-تحديد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة عن طريق التنظيم.

وقد حددت قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول والثاني والثالث من المرسوم التنفيذي 22-301.

كما نشرت للغرض التي أضيفت من أجله هذا المزايا هو راجع أولا إلى تفطن الدولة الجزائرية لضرورة التنوع الاقتصادي وتحقيق توازن جهوي في كافة أرجاء الوطن[4].

[1] أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع سابق، ص 59.

[2] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، المرجع سابق، ص 760.

[3] المادة 28 من القانون رقم 22-18، المرجع سابق.

[4] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقيد والتحفيز، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا: محتوى حوافز نظام المناطق

نصت المادة 29 من القانون 22-18 على ما يلي: "زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات القالبة للاستفادة من مزايا نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة[1] في هذه المادة من المزايا الآتية:

1 -مزايا مرحلة الإنجاز

من المزايا المحددة في المادة 27 السابق ذكرها وهي نفسها الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز بالنسبة للاستثمارات نظام القطاعات[2]، زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 [3] الملغى كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وأيضا كل منطقة يتطلب النهوض بعجلة تنميتها مساهمة من قبل الدولة ما يلي:

أ -التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

ب -التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

ج -بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 عشر سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

[1] المادة 29 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[2] المادة 27 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[3] المادة 12 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

د -بالدينار الرمزي للمتر المربع الفترة خمس عشرة 15 سنة وترتفع هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

أما بخصوص المناطق ذات الأهمية الخاصة كانت تشكل الفضاء الوحيد الخاص للاستفادة من المزايا الاستثنائية للاستثمار كما جاءت به المادة 01/17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى جزئيا [1]، أما المزايا التي كانت ممنوحة للاستثمار في هذه المناطق فجاءت بها المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى جزئيا [2] في استفادة المستثمر خلال فترة الإنجاز من تاريخ التسجيل وفي الأجل المتفق عليه مسبقا من مزايا تحدد حسب موقع الاستثمار.

2 -مزايا مرحلة الاستغلال

ما يلاحظ في هذه المرحلة أن المشرع أعطى امتيازات أوسع وأفضل من التي كانت في القانون 16-09 حيث كانت لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناءا على طلب المستثمر، بينما في القانون 22-18 فجاءت المادة 29 منه كالتالي[3]: " لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق عن طريق التنظيم".

[1] المادة 17 فقرة 1 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[2] المادة 18 من القانون 16-09، المرجع السابق.

[3] المادة 29 من القانون 22-18، المرجع السابق.

إذن فكل هذه التسهيلات والامتيازات تدل على النية الحقيقية للدولة الجزائرية للتحقيق التنمية الاقتصادية وجدب الاستثمارات المحلية والدولية على سواء في مناطق الهضاب والجنوب وهذا كله رغم شساعة المساحة الجغرافية للجزائر، محاولة القضاء على الفروقات الجهوية في توزيع الاستثمارات على مختلف مناطق الوطن.

الفرع الثالث:

النظام التحفيزي للاستثمار الأجنبي وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بهذا النوع من الاستثمارات المهيكلة بنظر المشرع الجزائري وبما جاء به في القانون 22-18 الاستثمارات ذات القدرة العالية والتي موضوعها أو هدفها خلق الثورة واستحداث مناصب الشغل من حيث توفرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة وأيضا تلك الاستثمارات التي تتوافر على قدرات عالية[1] على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي وكذا ذات نفع الإقليم من جهة أخرى، لذا سيتم التطرق للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة(أولا)، ثم إلى محتوى مزايا الاستثمارات المهيكلة (ثانيا).

أولا: الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة

وهذا ما أكدته المادة 30 من القانون 22-18 التي تنص:" **تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثورة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة**"[2].

[1] أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المرجع السابق، ص 61.

[2] المادة 30 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

أما فيما يخص معايير تأهيل الاستثمار القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة فقد تم التفصيل فيها كالتالي:

-تؤهل انظام الاستثمارات المهيكلة الاستثمارات التي تستوفي مستوى مناصب العمل المباشرة، الذي يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل إضافة إلى أن مبلغ الاستثمار يجب أن يساوي أو يفوق عشر (10) ملايير دينار جزائري[1].

-كما تجدر الإشارة إلى الغرض الذي وجد من أجله هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الأموال للدولة خارج مجال المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة والقضاء على البطالة باستحداث مناصب شغل والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية.

-وأيضا نشير إلى أن هذا النوع من الاستثمارات المهيكلة جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في إطار القانون السابق ونقصد به المزايا المنشئة لمناصب الشغل المدرجة ضمن المزايا الاتفاقية والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بموجب القانون 16-09 والتي يشترط فيها إبرام اتفاقية بين المستثمر وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[2].

ثانيا: محتوى حوافز نظام الاستثمارات المهيكلة

بالإضافة للتحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها كما تستفيد من مزايا مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

[1] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، المرجع السابق، ص 763.

[2] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع لسابق، ص 60.

1 -مزايا مرحلة الإنجاز

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة أو المنتقاة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي يتم في إطار الاستثمار المعفى.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء[1].

2 -مزايا مرحلة الاستغلال

نصت المادة 31 من القانون رقم 22-18 انه:

إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من (05) إلى (10) سنوات من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء ممن الرسم على النشاط المهني[2].

أيضا حددت مدّة إنجاز الاستثمارات بـ 03 سنوات فلا يجب أن تتعدى هذه المدّة وترفع هذه المدة إلى 05 سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، ويسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار إبتداءا من تاريخ تسجيل

[1] المادة 31 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[2] المادة 31 من القانون رقم 22-18، المرجع نفسه.

الاستثمار لدى الوكالة أو إبتداءا من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة[1].

كما يمكن تمديد أجل الإنجاز لمدّة إثني عشر شهر قابلة للتجديد بصفة إستثنائية مرة واحدة لنفس المدّة وذلك عندما يتجاوز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

المطلب الثاني:

حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر التشريعية

تعمل العديد من الدول وخاصة الدول النامية التي من بينها الجزائر على جلب الاستثمارات وتشجيع المستثمرين على القيام بها على أراضيها وذلك من خلال توفير مناخ استثماري ملائم وتوفير ظروف وأوضاع ملائمة من أجل نجاح العملية الاستثمارية وبالتحديد الأوضاع القانونية والتشريعية ذلك أن المستثمرين يبحثون عن الاستقرار والآمان لذلك تسعى دولة الجزائر على توفير كافة الضمانات التي تحمي المستثمر الوطني والأجنبي من الممارسات التي قد يتعرض لها وذلك بتضمين تشريعاتها الاستثمارية بقواعد قانونية تكفل حماية مصالح المستثمرين والدولة على حد سواء، وسنتطرق لهذه الآليات القانونية التي تحمي المستثمرين الأجانب والمتعلقة بضمان الاستقرار التشريعي (الفرع الأول)، ثم لضمان عدم نزع الملكية(الفرع الثاني)، ثم للضمانات الحمائية المعززة بمبادئ اتفاقية (الفرع الثالث).

[1] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، المرجع السابق، ص 763.

الفرع الأول:

ضمان الاستقرار التشريعي

لقد حاول الفقه إعطاء تكييف قانوني لشرط الاستقرار التشريعي كوسيلة لضمان الاستثمارات الأجنبية، ومن أجل تحقيق استقرار في النصوص العقدية ونظر للعلاقة الموجودة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمارات منح المستثمر الأجنبي التزاما على الدولة في التقليص من صلاحياتها في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية[1]، لذا سنحاول إعطاء تعريف لشرط الاستقرار التشريعي (أولا)، ثم نعرج إلى موقف المشرع الجزائري من ضمان الاستقرار التشريعي (ثانيا).

أولا: المقصود بضمان الاستقرار التشريعي

يقصد بالاستقرار التشريعي التزام الدول بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات.

إن إعمال قواعد العدالة تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي تخدم المستثمر من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت متعمدة لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية واستقرارها[2].

[1] إقلولي محمد،شروط الاستقرار المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، تيزي وزو، جانفي، 2006، ص 87.

[2] حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 322.

يقصد أيضا بالاستقرار التشريعي بأنه أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع من ناحية تعديل العقد بين تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها[1].

كما يعني شرط الثبات التشريعي أيضا بأنه ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصلحتها مما يغير من الوضع القانوني بمعنى أن القانون الواجب التطبيق على العقد سيؤكد على النصوص التي تكفل العدالة العقدية بين الطرفين[2].

نستنتج من هذه التعاريف أن شرط الاستقرار التشريعي ينتج عنه آثار إيجابية فهو يعتبر ضمان للمستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة إلا أنه لا يمنع من أن تكون له آثار سلبية تتعلق بالمساس بسادة الدولة، لذا سنفصل في هذه الآثار كالتالي:

1 -مزايا تكريس شرط الاستقرار التشريعي:

لقد جاءت عقود الدولة في مجال الاستثمار والتي تعتبر المجال الخصب لظهور شروط الثبات التشريعي حيث جاءت لتحقيق ضمانا من ضمانات التي يحاول المستثمر الأجنبي حماية نفسه بموجبها فهذا الشرط أي الثبات التشريعي يحقق الأمان والاستقرار في مجال المعاملات الاقتصادية حيث أن المشرع كان عالما أن المستثمرين إذا كانوا متخوفين من تغير القوانين وإلغاءها في المكان الذي يحاولون تجسيد مشاريعهم فيه فلن تكون أي استثمارات تنعش القطاع الاقتصادي للبلاد بحيث لا يتجرأ أي مستثمر المغامرة بأمواله مادام أن المناخ الاستثماري لتلك الدولة غير مستقر.

[1] حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 322.

[2] أرجيلرس عماد الدين، لروي لطفي، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2018-2019، ص 26.

إضافة لذلك أن أهمية الثبات التشريعي تتبع مع عدّة نواحي فهي تؤدي دور كبير في عملية جذب الاستثمار فهي تسعى إلى تأمين حماية مطلقة للتعاقد الأجنبي طيلة مدّة العقد فباعتبار أن الدولة المضيفة هي الطرف القوي في العلاقة العقدية فتكون تلك الشروط دوما لصالح الشريك الأجنبي.

فالثبات التشريعي يساهم في توفير مناخ ملائم للاستثمار في حال إبرام الدولة لها من حيث ضمانها لحقوق المستثمر والأوضاع التي جرى في ظلها الاستثمار مما يؤدي إلى نجاح المشروع ومحافظة الدولة على مصالحها ومؤسساتها السيادية[1].

2 -عيوب تكريس شرط الاستقرار التشريعي

ما يعاب على شرط الثبات التشريعي هو أنه يعد تدخلا وتقليصا في سيادة الدولة وحدا من سلطاتها التشريعية كما أنه يجرد الدولة من المزايا التي يمنحها إياها كل من القانون الوطني والقانون الدولي باعتبار أن شرط الثبات يخدم مصلحة المستثمر أكثر بما يخدم الدولة فكلاهما لا يقبل ترجيح المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ولا يجعل الدولة في مرتبة أدنى من الطرف الخاص في الوقت الذي لا يتمتع به ذلك الطرف بذات المرتبة في علاقته بدولته الأصلية.

بالإضافة إلى تلك العيوب يمكن أيضا أن نلمس عيوب شرط الثبات التشريعي من عدّة نواحي وهذا من خلال:

-إدانة أحكام القضاء والتحكيم لشروط الثبات التشريعي.

[1] جبالي صبرينة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمان لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، خنشلة، الجزائر، 2018، ص 267.

حيث إدانة أحكام هذه الشروط في أكثر من مناسبة وعلى الرغم من أنصار هذه الشروط قد استندوا على أحكام القضاء إلا أن كثير من الأحكام تدين هذه الشروط وتدعو لهجرها.

-مخالفة شروط الثبات التشريعي الأصول الفنية في علم القانون.

حيث أن جوهر شرط الثبات التشريعي هو منح الأطراف المتعاقدة سلطة تحديد حالات سريان التعديلات التشريعية التي طرأت على قانون الإدارة على عقدهم من عدمه، وهذا الأمر يشكل تعديا على سيادة الدولة التي أختبر قانونها لحكم العقد ذلك أن الذي له الحق في إجراء التعديلات هو مشرع الدولة التي ينتمي إليها والصادر عنها القانون الواجب التطبيق[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من ضمان الاستقرار التشريعي

أخد المشرع الجزائري بضمان الاستقرار التشريعي في جل التشريعات المتعلقة بالاستثمار وقد تضمنت قوانين الاستثمار في بداية التسعينات هذا الشرط فجاء المرسوم التشريعي 93-12 في المادة 39 منه على انه " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحه.

وجاء في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ليدرج شرط الثبات التشريعي كآلية لجلب الاستثمارات وهذا ما نصت عليه المادة 15 منه" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

[1] بن براهيم جمال، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص 72.

وجاء أيضا في القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار فقد ورد في نص المادة 22 منه على أنه" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

أما بخصوص القانون الحالي المتعلق بترقية الاستثمار 18-22 فقد نص أيضا في المادة 13 منه" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا عن الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

فالواضح أن المشرع الجزائري قد تبين بشكل واضح شرط الثبات التشريعي للقانون مما يوحي بصحة هذا الشرط وأن له قيمة قانونية في إطار القانون الجزائري فلا تطبق التعديلات أو الإلغاءات التي تطال ذلك القانون على الاستثمارات المنجزة في ظله على أنه يجوز للمستثمر أن يطلب سريان التعديلات الجديدة التي تطرأ على هذا القانون بشكل صريح وهذا من البديهي أن هذا الإختيار أو الطلب الذي قام به المستثمر يكون في حالة أنه رأى مصلحته تكمن في سريان هذه التعديلات الجديدة على مشروعه[1].

الفرع الثاني:

ضمان عدم نزع الملكية

يعتبر إجراء نزع الملكية مصدر قلق وإزعاج لأي مستثمر أجنبي في أرض الدولة المستضيفة لاستثماره فهو يعتبر من أنظر الإجراءات الماسة بالحقوق الفردية بصفة عامة وعلى حق الملكية بصفة خاصة، فنجاح المشروع الاستثماري للمستثمر الأجنبي أو الوطني يتوقف على مدى الضمانات الحمائية المكرسة في الدولة المضيفة لذا سنحاول إعطاء مفهوم لإجراء نزع الملكية (أولا)، ثم نتطرق إلى تكريس المشرع الجزائري لضمان عدم نزع الملكية (ثانيا).

[1] أرجيلوس عماد الدين، الروي لطفي، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 55.

أولا: مفهوم نزع الملكية

عرف القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، نزع الملكية ضمن نص المادة الثانية منه بأنها: " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية[1].

ويعد إجراء نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إحدى الآليات المعتمدة من طرف الدولة لتكوين رصيد عقاري مهم للقيام بمشاريع إقتصادية واجتماعية باعتباره امتياز مقررا للإدارة كونها سلطة عامة حيث تعتبر طريقة استثنائية وإجراء جبري يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، إذ تلتزم الدولة بموجبها أن تدفع تعويض عادل منصف[2] فنستنتج أن خصائص نزع الملكية هي في كونها طريقة إستثنائية وجبرية إضافة إلى القصد منها هو تحقيق المنفعة العامة الذي يكون مقابل التعويض العادل والمنصف.

ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لضمان عدم نزع الملكية

نوعت الجزائر في نظم الحماية القانونية التي أولتها لحماية ملكية المستثمر أيا كانت جنسيته وطنيا أو أجنبيا سواء كانت الملكية العقارية أو الملكية الفكرية ولذلك لتبديد مخاوف المستثمر وشكوكه بخصوص المخاطر غير التجارية بما فيها مخاطر نزع الملكية، التأميم، التسخير، أو أي إجراء آخر مشابه لها[3].

---

[1] قانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/27: يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 21.

[2] اعراف فاتح الصواف، الحماية الدستورية في حق الملكية الخاصة، دراسة مقارنة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 114-115.

[3] حسين نوارة: الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، ص 11.

وقد نصت المادة 09 من القانون 22-18 من القانون المتعلق بترقية على الملكية الفكرية حيث جاءت بما يلي: " تضمن الدولة حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"

إن الدستور الذي يعتبر أسمى نص قانوني في البلاد كرس الملكية الخاصة وأقر أنه لا يمكن التعدي عليها إلا في إطار القانون ومقابل تعويض عادل ومنصف، كما ترك تنظيم موضوع نزع الملكية للقوانين العادية فالقانون المدني الجزائري جاء في نص المادة 677 على ما يلي: " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل"[1].

وفي نفس السياق تثبت تشريعات الاستثمار في الجزائر تكريس الملكية الخاصة فالمادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 نصت أن لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة.

وجاءت أيضا المادة 16 من الأمر 01-03 فأكدت على مبدأ عدم نزع الملكية في الحالات المنصوص عليها في القانون واستعملت عبارة المصادر بدل عبارة التسخير الذي كان منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 93-12.

وجاءت المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أنه: " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع إستلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الإستلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف[2].

[1] عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد11، العدد 02، جامعة محمد بوضياف.

[2] المادة 23 من القانون 16-09: المرجع السابق.

وأخيرا جاءت المادة 10 من القانون 22-18 أنه " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به"[1].

نلاحظ أن المشرع أعاد إدراج مصطلح التسخير بدلا من الإستلاء الذي كان في القانون 16-09.

لكن ومهما كان نوع المصطلح المدرج يتضح مما سبق أن هناك إختلاف واضح بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة والقرار الصادر بالإستلاء ذلك أن قرار نزع الملكية للمنفعة لا ينصب إلا على العقار أما الثاني فيصيب الأموال بالإضافة إلى أن قرار الإستلاء لا يرتب سواءا تحويل السلطة العامة التي أصدرته الحق في الإنتفاع بالمال محل الإستلاء لفترة مؤقتة عكس قرار نزع الملكية الذي تكون فيه نقل الملكية أو جزء منها نهائية[2].

ثالثا: تمييز نزع الملكية عما يشابهها من المصطلحات

1 -تمييز نزع الملكية عن التأميم

يقصد بالتأميم أن إجراء قانوني يستهدف تدخل الدولة العاجل في الأنشطة الاقتصادية الخاصة، وتعديل نظم الملكية فيما مقابل تعويض بهدف إدارة الأموال بما يحقق الصالح العام[3].

ويقصد به أيضا أن إجراء نقل ملكية أحد المشروعات الخاصة، سواء أكانت مملوكة لأحد الأفراد أو لإحدى شركات القانون الخاص إلى الدولة، وذلك بقصد تحقيق المنفعة العامة وصالح الجماعة على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل[4].

---

[1] المادة 10 من القانون رقم 22-18: المرجع السابق.

[2] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 25.

[3] أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 74.

[4] براية عبد الرحمان، الحماية الجزائية للملكة العقارية، الإسكندرية، 2016، ص 37.

ومن نستخلص أن نزع الملكية والتأميم يشتركان في كونهما يؤديان إلى نزع الملكية الخاصة عن صاحبها جبر من أجل تحقيق المنفعة العامة كلاهما مقابل تعويض عادل.

-كلاهما يخولان المخاطبين بها الحق في طلب التعويض[1].

كما يختلفان في بعض النقاط كون التأميم إجراء سيادي وهو تحويل كلي للملكية ودون إتباع الإجراءات الطويلة والمعقدة عكس نزع الملكية للمنفعة العامة تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة من أجل نزع الملكية الخاصة.

بالإضافة إلى التأميم لا يخضع لرقابة القضاء باعتباره إجراء سيادي عكس نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، تخضع لرقابة الجهات القضائية الإدارية، في حالة المطالبة ببطلان القرار الصادر به[2] .

2 -تمييز نزع الملكية عن الصادرة

يقصد بالمصادرة أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لما أو مجموعة اموال معنية أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء[3]، وعرفت أيضا على أنها نقل ملكية مال أكثر إلى الدولة فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال[4].

[1] أحمد ابراهيم أويجي، الطبيعة القانونية للمال العام وأسس حمايته، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر الإسكندرية، 2016، ص 64.

[2] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 39.

[3] عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 261.

[4] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 441.

وكما يقصد بها أيضا: الأيلولة النهائية إلى الخزينة العامة لمال أو مجموعة أموال نقدية أو عينية بغرض حرمان صاحبها من الإنتفاع بها تنفيذا لحكم من أحكام القانون، أي وفق لائحة الممنوحات وهي بدون تعويض[1].

نصت على المصادرة المواد 15و 15 مكرر1 وعرفتها المادة 15 من قانون العقوبات وأيضا نصت المادة 19 الفقرة 1 من ذات القانون على مصادرة الأموال كعقوبة تكسيلية وبالتالي فالمصادرة عقوبة جزائية ويشترط أن تكون في الحالات المحددة قانونا[2].

تختلف المصادر عن نزع الملكية كون أن المصادر تلحق الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة بغض النظر عن طبيعتها منقولات أو عقارات في حين أن نزع الملكية الخاصة يقع على العقارات وكما ذكرنا سابقا أن نزع الملكية الخاصة يتم بموجب قرار إداري فإن المصادرة تتم بموجب حكم قضائي[3] .

وأيضا هناك فرق جوهري يكمن في أن نزع الملكية الخاصة تتم مقابل عوض في حين أن المصادرة تتم بدون عوض.

كما أن الغرض من المصادرة هي عقاب الجاني بينما نزع الملكية الخاصة يتم قصد تحقيق المصلحة العامة[4].

[1] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 170.

[2] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 40.

[3] صونية بن طيبة، الإستلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 40.

[4] براية عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 40.

3 -تمييز المصادر عن الإستلاء

الاستلاء هو أسلوب استثنائي إداري متمثل في نقل حيازة عقار أو منقول تابع لأحد أشخاص القانون الخاص جبريا لفائدة الدولة وذلك من أجل المنفعة العامة وهو إجراء مؤقت ينتهي بانتهاء الإدارة من تنفيذ العمليات التي من أجلها تم الإستلاء على الأملاك[1] .

كما يعرف بأنه وضع اليد جبرا على العقار مملوكا للغير لمدّة من الزمن مع احتفاظه بملكية العقار وذلك لقاء تعويض عادل عن فترة الإستلاء عليه[2].

حيث نصت المادة 773 من ق م ج على حق الدولة في الاستلاء على الأملاك الشاغرة لتلك التي تركها المعمرين الفرنسيين أو الذين توفوا دون ترك وارث أو الورثة الذين أهملوا أملاكهم العقارية التي تركها مورثهم[3].

يشتبه الإستلاء مع نزع الملكية في كون كلاهما إجراء إداري استثنائي لا يتم إلا بعد استنفاذ كل الطرق الرضائية والتفاوض مع المالك.

-كلاهما طريق جبري يعتمد على امتيازات السلطة العامة.

-كلاهما يرد على حق عيني عقاري، ومقابل تعويض مالي.

-أيضا يعتبر كل من نزع الملكية للمنفعة العامة والاستلاء قرارات إدارية وأعمال إدارية وهما أداة تنفيذية تقوم بهما السلطة الإدارية وكلاهما يخضعان للرقابة القضائية[4].

لكنهما يختلفان في بعض النقاط حيث أن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة أكثر ضمانا للخواص بسبب توفير التحقيق والتصريح بالمنفعة وكذلك الطعن ضد كل تصرف تقوم به

---

[1] ضربين نجاة، النظام القانوني للأملاك الوطنية العامة والخاصة، دراسة تحليلية وتطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات الإدارية والدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013-2014، ص 87.

[2] مونية بن طيبة، الأستلاء المؤقت على العقار، المرجع السابق، ص 14.

[3] دلاند يوسف، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة، دار هومة للشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 24.

[4] صنورب أحمد رضا، الحماية القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايدن 2015-2016، ص 241.

الإدارة كل هذه الإجراءات محددة في القوانين المتعلقة بنوع الملكية بينما إجراءات الإستلاء فهي إجراءات مؤقتة تنتهي بانتهاء الظرف الاستثنائي المؤقت وإمكانية وقف تنفيذ القرارات.

الفرع الثالث:

الضمانات الحمائية المعززة بمبادئ إتفاقية

إن الجهود من أجل جلب الاستثمار الأجنبي توافقت مع إبرام العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية بين الدول وقد سارت على هذه الخطى الجزائر وذلك بهدف توفير الحماية القانونية الكافية للمستثمر الأجنبي أهمها ضمان مبدأ المساواة في المعاملة وحرية الاستثمار (أولا)، وضمان تحويل رؤوس الأموال (ثانيا).

أولا: ضمان مبدأ المساواة في المعاملة وحرية الاستثمار

يعد مبدأ المساواة في المعاملة من أهم الضمانات والحوافز المكرسة في مجال الاستثمار سواء عن مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية حيث يعتبر من أهم العوامل الجادبة للاستثمار الأجنبي فمن جهة يلعب دور حمائي ضد كل الإجراءات القانونية التمييزية التي يمكن أن تسعفه الدولة المضيفة في اتخادها ضد المستثمرين الأجانب، ومن جهة أخرى يساهم في ضمان الاستفادة من الامتيازات والضمانات المقررة لصالح المستثمرين الوطنيين.

وبما أن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم الثالث تتطلع دائما إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق التنمية فإنها سعت من خلال قوانين الاستثمار التي تم إصدارها إلى إرساء نظام قانوني محفز يستوي على مبادئ وضمانات أساسية.

وقد كرس المشرع الجزائر في القانون الجديد 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار ونص على حرية الاستثمار ومبدأ المساواة والشفافية وذلك من خلال المادة 03 منه[1].

1 -المقصود بمبدأ المساواة في المعاملة

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة هو تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار دون تمييز مع المستثمر الوطني، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بنفس شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني[2]، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة للاستثمار بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين[3].

وقد كفل المشرع الجزائري مبدأ المساواة في المعاملة بموجب القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية على غرار المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وأيضا الأمر 01-03 المعدل والمتمم من خلال نصا المادة 01 منه وكذلك المادة 14 من نفس الأمر: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات صلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"[4] فمن استقراء هذه المادة ميز المشرع بين حالتين

---

[1] المادة 03 من القانون 22-18، المرجع السابق.

[2] شوميسة ثلجون، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص 48.

[3] يزيد ميهوب، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ضل اتفاقيات الاستثمار المبرمة في الجزائر، مداخلة ألقيت بملتقى دولي بعنوان منظومة الاستثمار في الجزائر، بتاريخ 23-24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 08.

[4] المادة 14 من القانون 01-03، المرجع السابق.

فإذا كنا بصدد القانون الداخلي يعامل المستثمرون وطنيون أو أجانب على أساس مبدأ عدم التمييز في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار بإستثناء ما تمليه التشريعات المتعلقة بالأنشطة المقننة أما في حالة وجود اتفاقيات دولية فتخضع المعاملة لمبدأين أساسيين هما: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل فهما يضمنان للمستثمر المنتمي للدولة المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفضيلية[1].

أ مضمون مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقصد بشرط الدولة الأولى بالرعاية أن تتعهد الدولة الملتزمة به (Etat concédant) بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة(Etat bénéficions) من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى، أي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأكثر رعايا.

فمحتوى هدا الشرط وأبعاده تتجاوز حدود قاعدة أدنى المعاملة المعروفة في القانون الدولي العرفي لكن المساواة التي يشترطها تقتصر على المستثمرين الأجانب بمعنى أنه من حق الدولة المضيفة منح معاملة تفضيلية للمستثمرين الوطنيين.

ب تكريس شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الثنائية

بالرغم من تكريس هذا الشرط في القوانين الداخلية المتعلقة بالاستثمار فإن المستثمر الأجنبي ليس له ثقة في هذه التشريعات نظرا لإمكانية تعديلها في أي وقت مما ادعى إلى إدراج هذه الشروط في اتفاقيات ثنائية لمنح المستثمرين الأجانب مزيد من الضمانات فنجد

[1] بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 29.

هذه الاتفاقيات الثنائية تقوم على أساس بعض المبادئ المعترف بها في القانون الدولي وهي: المعاملة العادلة والمنصفة وعدم التمييز إلى جانب شرط الدولة الأولى بالرعاية[1].

أكدت معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار على شرط الدولة الأولى بالرعاية وذلك في القواعد الخاصة بالمعاملة على غرار المادة 04 من الاتفاقية الجزائرية السويسرية.

كما نلاحظ أن هذه الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لا تتضمن تفاصيل حول مضمون شرط الدولة الأولى بالرعاية ولا ميعاد سيرانه ولا المدة التي يغطيها أما من حيث المستفيدين منه فإن بعض الاتفاقيات تؤكد على أن هذا الشرط يشمل الاستثمارات وعائدات الاستثمار وفي الوقت نفسه المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر.

ج مضمون مبدأ المعاملة بالمثل

يعد مبدأ المعاملة بالمثل من مبادئ العرف الدولي ويقضي بتعهد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى ورعايتها وتجارتها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد بها هذه الأخيرة بتقديمها أو تقدمها فعلا كما لا ننسى أن هذا المبدأ يعتبر من ركائز العدل في الشريعة الإسلامية[2]، ويجب التفرقة بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة، لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية[3] وفي حالة وجود اتفاقية دولية كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 14 السالفة الذكر وهو ما يعتبر استثناء عن مبدأ المساواة في المعاملة كما جاء النص على

[1] عليوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 82، 84،85.

[2] عبد الرحمان زيدان، الحاجز المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الشريعة، الجاع الإسلامية، غزة، فلسطين، 2002، ص 09.

[3] عيوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 79، 80.

مبدأ المعاملة الوطنية في المادة الثنية من اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، فقد حظرت الاتفاقية على الأعضاء القيام بتطبيق تدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة والتي تتعارض مع الالتزام بالمعاملة الوطنية [1].فمضمون قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة يشكل ضمانة بالغة الأهمية للمستثمرين الأجانب إلى الدول المضيفة، ولذلك فهي تعد بندا نموذجيا إحتوته كل اتفاقيات الاستثمار خاصة الثنائية منها فنصت المادة الثالثة من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمار بين الجزائر وفرنسا: " يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمية ومنطقة البحرية معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر".

ثانيا: ضمان تحويل رؤوس الأموال

المشرع الجزائري كغيره قام بتنظيم مختلف الجوانب فيما يخص الاستثمار وحركة رؤوس الأموال حيث نظمها بنصوص تشريعية ثم تليها نصوص تنظيمية من أجل توضيح شروط وإجراءات تحويل رؤوس الأموال لذا سنتطرق إلى مفهوم ضمان تحويل رؤوس الأموال ثم نصرح غلى تبيان شروط ورقابة تحويل رؤوس الأموال في التشريع الجزائري.

1 المقصود بضمان تحويل رؤوس الأموال

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنعها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبر البض شرطا أساسيا لجدب رؤوس الأموال الأجنبية.

وإذا كان من اتفق عليه أحسن حماية في هذا المجال هو ضمان الحق في التحويل بدون شروط فهناك بعض الحالات التي يجوز فيها للدولة المضيفة فرض شروط على ممارسة هذا الحق.

[1] عثمان بقشيش، (الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إطار منظمة التجارة العالمية)، مجلة منازعات الأعمال، العدد 06، المغرب، ماي 2015، ص 125.

وأكد المشرع الجزائري بدوره على حرية التحويل في معظم القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية بما في ذلك تلك الصادرة قبل الشروع في عملية الإصلاح الاقتصادي[1].

أما بعد الشروع في عملية الإصلاح الاقتصادي، اعترف المشرع الجزائري كأول مرة في القانون رقم 90-10 الخاص بالنقد والغرض بحق المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها المرتبطة بالاستثمار[2].

كما أكد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على حق التحويل في المادة 126 الفقرة 01 منه التي تنص على ما يلي: " يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة لإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"[3].

ونصت أيضا المادة 25 من القانون 16-09 على ضمان تحويل رؤوس الأموال وأخيرا يأتي بهذا الضمان القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار 22-18 من خلال المادة 8 منه وقد اعترف المشرع الجزائري من خلال هذه المادة بحق المستثمر بتحويل رأسماله إلى الخارج بنفس العملة التي ورد بها أو بعملة أخرى حرة التحويل حيث يسعرها بنك الجزائر بانتظام، حيث نصت المادة 08 على ما يلي: " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، الاستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستورة عن طريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر

[1] عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 355-356.

[2] المادة 184 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة 126 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع..."[1].

ونظرا بأهمية القواعد الخاصة بحرية التحويل إهتمت بها الاتفاقيات الثنائية باعتبارها من الضمانات الأساسية مقابل المخاطر التي يواجهها المستثمر الأجنبي كما تتضمن هذه الاتفاقيات كل التفاصيل الخاصة بحرية التحويل.

2 -شروط ورقابة تحويل رؤوس الأموال في التشريع الجزائري

تختلف الرقابة على نظام التحويل باختلاف الأنظمة الاقتصادية والسياسية فمعظم البلدان النامية تعترف بالحق في التحويل كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية لكنها في نفس الوقت تفرض رقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال وذلك من أجل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات للدولة وكذا تفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي قد تترتب عنها.

وتضطر البلدان النامية عامة على تنظيم الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال الشروط الشكلية والموضوعية الواردة في قوانينها الداخلية لحماية عملتها الوطنية والحفاظ على العملة الصعبة فرغم أن هذه الرقابة ضرورية بالنسبة للبلدان النامية للحفاظ على توازنها المالي بعض يعتبرها عائقا أمام رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك يجب التوفيق بين المصالح المتناقضة أي ضمان الحرية في التحويل وحماية المصالح للدولة المضيفة.

أما بالنسبة لشروط التحويل في التشريع الجزائري فيضمن القانون الجزائري الحق في التحويل في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فمن أجل الاستفادة من نظام التحويل لإرادات رأس المال المستثمر وصافي النتائج الحقيقية بالتنازل عن القضية يشترط أن يكون الاستثمار قد أنجز عن طريق المساهمات الخارجية.

[1] المادة 08 من القانون 22-18، المرجع السابق.

كما يقول مجلس النقد والقرض بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتسليم الرخص الضرورية لذلك ويتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس وذلك في إطار الإحترام التام للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال[1].

[1] عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 359-361.

المبحث الثاني:

المعاملة القضائية وشبه القضائية للاستثمار الأجنبي

نعيش الآن عصرا متطورا سريعا تسعى كل دولة لفرض هيبتها في العالم الاقتصادي والتطور وذلك أدى إلى الانفتاح التجاري وخاصة في مجال الاستثمارات الأجنبية، هذا التنوع والسرعة في المعاملات ومن أجل جذب أكبر عدد من الاستثمارات يستوجب على الدول الساعية لذلك أن تفرض وترسي فواد قانونية مساعدة ومطمئنة، خاصة في مجال القضاء، فالمستثمر لا يمكنه أن يطمئن إلا في حالة وجود ضمانات تكفل له حقوقه من الضياع، حتى بعد فشل مشروعة، لذا سعت الجزائر كغيرها من الدول الصاعدة في مجال الاقتصاد إلى وضع قوانين صارمة ومتطورة لفض النزاعات الناشئة عن الاستثمار، فأتاح للمستثمر الأجنبي أو الوطني الحق في اللجوء للقضاء الذي سنتناوله (مطلب أول)، وفي حالة عدم رضى أو تخوف المستثمر من قضاء الدولة الضيفة اتجهت له طرق بديلة لحل النزاعات الذي سنقوم بدراسته (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

ضمان اللجوء إلى القضاء

في إطار مساعي الدول للنهوض باقتصادياتها، تتشكل العديد من العقود الاستثمارية سواء الوطنية أو الأجنبية، وهذا ما ينتج عنه نزاعات وصراعات، يستوجب على المشرع أو الهيئات الخاصة لإيجاد الوسائل الكفيلة لحلها، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، وذلك بتكريس حق اللجوء للقضاء كضمان للمستثمر سواء الوطني أو الأجنبي، كما قام بإنشاء لجنة عليا للطعون للحد أو كوقاية من تعسف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في منح المزايا، خاصة بعد الصلاحيات الواسعة التي

أضيفت لها في هذا القانون، ومنه سنتطرق في مطلبنا هذا إلى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمار (الرفع الأول)، ثم الاختصاص القضائي والقضاء الوطني لحل النزاعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

أمام اتساع السلطة التقديرية التي منحت للهيئات المكلفة بمنح المزايا وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كان لزاما على المشرع ومن أجل ضمان حماية المستثمرين من أي تعسف، أقر له المشرع الجزائري الحق في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار[1].

لذا سيتم التطرق للجنة العليا الوطنية للطعون من خلال دراسة التنظيم القانوني الخاص بها (أولا)، ثم المهام المكلفة بها (ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

نص المشرع الجزائري على إنشاء اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بموجب نص المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، «تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة"، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون»[2]، لذا سيتم التطرق إلى تشكيلة اللجنة ثم طريقة سير أعمالها.

---

[1] صافية خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة ابن خلدون، ملحقة الموقر، كلية الحقوق، تيارت، الجزائر، دون سنة نشر، ص 05. www.model.univ-tiart.dz

[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار وسيرها، جريدة رسمية، عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

1 -تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار:

كغيرها من الهيئات تتمتع اللجنة بتشكيلة خاصة حددها المرسوم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، حيث ألحقت اللجنة برئاسة الجمهورية، وهذا سبب صدورها بموجب مرسوم رئاسي[1]، وعليه تتشكل اللجنة من الأعضاء التاليين:

-ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا.

-قاضي من المحكمة العليا وقاضي من المجلس الدولة.

-3 خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها[2].

أما ما يخص أمانة اللجنة فهي من اختصاص المديرية العامة بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمار[3]، كما يعين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4].

وما يلاحظ على تشكيلة اللجنة في هذا القانون وبما سبقه أن:

---

[1] عزيزي جلال، أي دور للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسم بعنوان مستجدات قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18... خطوة نحو الإقلاع الاقتصادي، جامعة الأخوة منتوري1، كلية الحقوق، قسنطينة، ماي 2023، ص 05.

[2] الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz.or شوهد يوم 11 ماي 2023، على الساعة 21:25.

[3] مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 132.

[4] عزيزي جلال، أي دور للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، المرجع السابق، ص 05.

- أغلب أعضاء اللجنة عبارة عن قضاة ومن تم يصح القول أن اللجنة بمثابة لجنة شبه قضائية.
- يتولى رئاسة اللجنة ممثل عن رئيس الجمهورية ما يضفي عليها نوع من الأهمية والرقابة.
- تحديد مدة العضوية بـ 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ما بعد ضمانة على عدم إنهاء عضويتهم في أي وقت[1].

2 سير أعمال اللجنة:

تحقيقا لمبدأ الوجاهية[2]، يلزم المرسوم التنفيذي رقم 22-296 أن يرسل رئيس الجنة نسخة من العريضة إلى الإدارة والهيئة المعنية، التي يجب عليها أن ترد عليه خلال أجل 10 أيام من تاريخ استلام الملف[3]، ويستدعى رئيس اللجنة الطاعن للاستماع إليه بواسطة ممثله القانوني[4]، وكذا الإطارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن، كما تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إخطارها ولا تصح مداولاتها إلا بحضور 2/3 الأعضاء على الأقل، وتتم المصادقة على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم ويكون القرار نافذا.

[1] بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 97.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، المرجع السابق.

[4] أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 150.

ويرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 1 (يوم ابتداء من تاريخ تبليغه القرار محل الاحتجاج من قبل الوكالة[1].

وما يمكن ملاحظته على سير أعمال اللجنة في ظل هذا القانون وما كانت عليه سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 19-166 أنه:

- إمكانية اللجنة استدعاء ممثلي الإطارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر الطاعن.
- إلزام اللجنة بإرسال تقرير كل 06 أشهر يتضمن أهم النشاطات التي تقوم بها.
- التقليص من آجال ممارسة الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار والذي يكون خلال أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بخلاف الأمر في السابق الذي كان الطعن في أجل 60 يوم[2].

ثانيا: مهام واختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

تختص اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة إليها المتعلقة بفرض منح المزايا، وكذلك في حالة سحبها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما أنه لإدارة الضرائب والجمارك دور مهم في قيام الوكالة بذلك[3].

وعليه فإن كل مستثمر يرى أنه غن بشأن الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار 22-18 يمكنه توجيه الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون.

---

[1] المواد 9- 10- 11- 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] عزيزي جلال، أي دور للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار، مرجع سابق، ص 05.

[3] Abo eladin Leila, les changement apportés au cadre juridique et instentionnel de l'investissement, journal de droit des affaires, Alger, janvier- février, 2008, p 27.

كما تختص اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار، وبالنظر ف كل طعن تعلق برفض إعداد القرارات والتراخيص من طرف الهيئات المعنية، ولا يمكن القيام بذلك إلا بعد رفع تظلم مسبق أمام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

حيث لم يكن المشرع الجزائري يجيز للمستثمرين حق تقديم أي طعن له، علاقة بالمقررات أو التراخيص وكان المجال الوحيد هو تقديم الطعون بشأن الاستفادة من المزايا أو يحبها سواء من الوكالة أو أي إدارة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار[1].

الفرع الثاني:

اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار

من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها هي ممارسة سلطة القضاء، والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى إخضاع جميع منازعات الاستثمار إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع بداية بمدى اختصاص القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار (أولا) والصعوبات التي تصطدم بها التسوية القضائية الوطنية لمنازعات الاستثمار (ثانيا).

أولا: مدى اختصاص القضاء الوطني لتسوية نزاعات الاستثمار

تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها[2]، تعتبر الجهات القضائية الجزائرية هي الجهة الأصلية صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات

[1] عزيزي جلال، أي دور للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار، مرجع سابق، ص 06.

[2] سي فضيل الحاج، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 285.

الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية[1].

وهذا ما كرسه المشرع في القانون 22-18 بمادته 12 «... يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أن يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة»[2].

وأضاف المشرع من اختصاص القضاء الوطني بنص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ووسع من سلطات الدولة الجزائرية لتشمل الالتزامات التي تعاقد عليه في بلد أجنبي، مع جزائريين وذلك بتكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية.

وبذلك بعد قضاء الدولة الوسيلة الأولى لفض النزاعات على المستوى الوطني وضمان حق المستثمرين، وهو إقرار صريح للدولة الجزائرية بتمسكها بمبدأ السيادة على إقليمها، وحتى خارج إقليمها على الالتزامات التي يبرمها الجزائريون[3].

ثانيا: الصعوبات التي تصطدم بها التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار

برغم تكريس المشرع للاختصاص الأصيل للقضاء الوطني في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الاستثمارية، إلا أنها قد تواجه صعوبات تحول دون هذه التسوية، فيبرز أول صعوبة في اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع، فنجد الدولة كطرف قوي وطرف آخر هو الشخص الخاص (سواء معنوي أو طبيعي) وهذا ما يسبب صعوبة تحصل

[1] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ي 42.

[2] المادة 12 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[3] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، مرجع سابق، ص 42.

الشخص على حقوقه كاملة لكون الدولة هي الوحيدة التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي[1].

وأيضا العقود (محل العقد) التي تتم بين المستثمر الأجنبي والدولة وعادة تكون مشاريع ضخمة تستغرق سنوات لتنفيذها، مثال ذلك: عقود امتياز البترول وعقود نقل التكنولوجيا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، الشروط المدرجة في عقود الاستثمار نجد أن غالبيتها تحوز على شرط الاتفاق على التحكيم (ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري) وشرط الثبات التشريعي تجنبا لإنهاء الدولة للعقد بإرادتها المنفردة[2].

- النقائص المتعددة للنظام القضائي الجزائري وهذا ما يدعو إلى المسارعة في تطويره.
- الافتقار إلى الخبرة الفنية لحل النزاعات المعقدة[3]، وهذا ما يردي إلى توفر في معالجة القضايا ويدفع بالمستثمر باللجوء إلى طرق أشد كفاءة وحيادية وسريعة التنفيذ واللجوء إلى التحكيم تماشيا مع طبيعة العالم الاقتصادي.

المطلب الثاني:

الطرق البديلة لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمار

يتخوف ويتهرب المستثمر الأجنبي من قضاء الدولة المضيفة لاستثماره بعد نشوب النزاعات، فيسعى إلى آليات لفض نزاعه تضمن له حقوقه كاملة فوفر له طرق قضائية دولية، متمثلة في آلية التحكيم التجاري الدولي أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار

[1] أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، ص 74.

[2] شنتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم، قراءة في ظل القانون 1609 التعلق بالاستثمار، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص 91.

[3] أحمد بوخلخال، المرجع السابق، ص 75.

(الفرع الأول)، وإن لم يرضى بالتحكيم سواء من تكاليفه وكانت له نية في الحل السلمي دون القضاء، فتوفر له آلية التوفيق (الفرع الثاني)، أو أقدم طريقة للتسوية الودية وهي المصالحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

يعود سبب الاعتماد على التحكيم كآلية لتسوية نزاعات الاستثمار من طرف المستثمرين الأجانب، موضع ثقتهم وعدم قناعتهم بنزاهة القضاء الوطني للفصل في منازعاتهم، وأيضا هو السبيل المفضل للطرف الأجنبي في النزاعات الاستثمارية لما له من مزايا تتناسب وطبيعة النزاع[1]، ولكون التحكيم من العوامل المشجعة لجذب الاستثمار ودوره في تسوية النزاعات الاستثمارية وجب علينا التطرق إلى التحكيم وتفصيله بتعريفه (أولا)، ثم بمبررات اللجوء إليه (ثانيا)، بإجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ثالثا).

أولا: تعريف التحكيم التجاري الدولي

تعددت واختلفت التعاريف المنوطة بالتحكيم سواء فقهيا أو تشريعيا.

1 -التعريف الفقهي للتحكيم التجاري الدولي:

تعددت التعاريف الفقهية من قبل مجموعة من الدكاترة منهم إبراهيم شحاتة، وأنطوان قسيس، والدكتورة حفيظة السيد الحداد.

[1] شنتوح عمر، المرجع السابق، ص 87.

حيث اعتبره مجموعة من الفقهاء على أنه "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفصل أو التي يحتمل أن ستثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص محكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين أو أن يتعهدوا الهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد واللوائح الخاصة بهذه الهيئات والمراكز[1].

2 -تعريف التحكيم في التشريع الجزائري:

تأثرت الجزائر بالتشريع الفرنسي، حيث نظمت التحكيم في القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالمادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نصت على شرط التحكيم وذكرت أنه: "اتفاق يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه لغرض النزاعات التي تثار بشأن العقد على التحكيم[2]".

أما المادة 1011 فعرفت اتفاق التحكيم على أنه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"[3].

---

[1] بريري محمود، مختار أحمد، التحكيم التجاري الدولي، طبعة منقحة ومزودة بالأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم ولوائح وأنظمة وهيئات التحكيم الدولي، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 05.

[2] المادة 1007 من الأمر رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

[3] المادة 1011 من الأمر السابق.

من خلال ما سبق من تعريف يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا وصريحا للتحكيم بل ذكر صوره فقط.

أما بخصوص الطبيعة القانونية فيمكن استنتاجها من نص المادة 453 من القانون 08-09 «تفصل المحكمة التحكيمية في النزاع... وتدرج في النظرية القضائية كون التحكيم عملية قضائية والمشرع لم يشر صراحة لها وأيضا نستنتج من خلال العناصر الأساسية للتحكيم من نزاع قائم وقرار ملزم».

ثانيا: مبررات اللجوء إلى التحكيم

نظرا للمزايا التي يوفرها التحكيم الدولي يلجا أطراف عقود الاستثمار إليه، فالتحكيم يساوي بين الأطراف المتنازعة، كما أنه يمتاز بالسرعة في الإجراءات وسرية التحكيم.

1 -حرية الأطراف في التحكيم: يفسح التحكيم المجال للأطراف ويمنحهم الحرية وفق مبدأ سلطان الإرادة في تعيين القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق[1]، فلهم الحق باختيار نوع التحكيم، فلهم أن يختارون إما أن يكون تحكيم خاص أو تحكيم مؤسسي، كما يفسح التحكيم المجال لإرادة الأطراف في اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه وإجراءات التحكيم وموضوع المنازعة محل التحكيم[2].

وبصفة خاصة فغن التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو أكثر الأشكال التحكيمية مناسبة لتسوية نزاعات الاستثمار، كما أن قواعده التي يتم بمقتضاها التحكيم هي قواعد مرنة تحكم فيها المحكمة طبقا للقواعد القانونية المتفق عليها[3].

[1] سي فضيل الحاج، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، المرجع السابق، ص 422.

[2] منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2014، ص 81.

[3] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، مرجع سابق، ص 48.

2 -سرعة الإجراءات التحكيمية: تعتبر السرعة في حل النزاعات مطلب مهم لكل الأطراف العلاقة التعاقدية لاسيما الطابع التجاري، كما هو الشأن بالنسبة لعقود الاستثمار باعتبارها مرتبطة بمشاريع ضخمة ومصالح اقتصادية مهمة[1]، هذا من أهم الأسباب لاختيار خاصية التحكيم التجاري الدولي، وأيضا قبول الأطراف لقرار التحكيم بشكل نهائي لكون التحكيم نظام تقاضي من درجة واحدة[2].

3 -اختصاص قضاء التحكيم: يتضمن التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الاستعانة بخبراء متميزين ومختصين وأكفاء يمتلكون معارف اقتصادية حديثة، وخبرة في مجال عقود الاستثمار محل النزاع، التي بموجبها يمكن تقييم النزاع المعروض أمام قضاء التحكيم، عكس القضاء الوطني الذي يفتقر لهذه المميزات مما يشكل عرقلة في سير وفض نزاعات الاستثمار[3].

4 -السرية: غالبا ما ترتبط مقولة المستثمر الأجنبي لا يثق بقضاء الدولة المضيفة لاعتقاده أن القاضي يسهل عليه أو يتأثر بالدوافع الوطنية التي لا تخدم مصالحه[4].

وأن سبب اختيار الأطراف في منازعات عقود الاستثمار للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات سببه ما يتميز به من سرية في جلسات التحكيم غير العلنية، وعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الكبرى للتحكيم، حيث تظل الأسرار المرتبطة بالعقد والمخترعات سرية،

[1] رضوان ربيعة، فض منازعات الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات دكتوراه الطور الثالث LMD، شعبة الحقوق، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020، ص 59.

[2] طالبي محمد، "خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2001، ص 108.

[3] الأسعد بشار محمد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 352.

[4] أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 06.

فالأطراف في عقود الاستثمار يرغبون في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم أسبابها ودوافعها، نظرا لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية والاقتصادية[1].

ثالثا: إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

تتبع المنظومة القانونية الإجرائية الخاصة بإجراءات عرض المنازعات على التحكيم أمام مركز دولي لتسوية المنازعات[2]، إلى مراحل أهمها:

1 -**تقديم طلب التحكيم:**

حيث يجب أن يشمل الطلب على معلومات أساسية أقرت في اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات لسنة 1978.

"يجب على أي دولة متعاقدة أو مواطن في دولة متعاقدة يرغب في رفع دعوى التحكيم، يتقدم بطلب بهذا الخصوص إلى السكرتير العام الذي بدوره يرسل نسخة منه إلى الطرف الآخر في النزاع"، كما ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة بموضوع الخلاف، وشخصية الأطراف وموافقتهم على التحكيم، طبقا للائحة القانونية الخاصة بالدخول في دعاوى التوفيق والتحكيم[3].

[1] إبراهيم أحمد إبراهيم، "اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار مركز حقوق عين الشمس للتحكيم"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد 07، 2001، ص 126.

[2] بلحسان هواري، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص 279.

[3] المادة 36 من اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات بين الدول ومواطني الدول الأخرى، قواعد التسهيلات الإضافية (1978).

كما يجب على الطرف مقدم الطلب أن يوقع على كلبه وأن يقدم منه 5 نسخ إلى المركز مع الرسوم المقررة[1].

وأيضا "يجب على السكرتير العام تسجيل الدعوى إلا إذا رأت له بإجراء من خلال المعلومات التي تحتويها الدعوى أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز، ويتم إخطار الطرفين مباشرة بتسجيل الدعوى أو رفضها"[2].

2 تكوين المحكمة التحكيمية:

لعل أهم خاصية تميز التحكيم الدولي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالاستثمار، ارتكازها على إرادة الطرفين في انتشار هيئة التحكيم[3].

تتشكل المحكمة فورا بعد تسجيل الدعوى طبقا للمادة 36 من اتفاقية واشنطن، حيث تتكون من محكم واحد، أو عدد فردي من المحكمين الذين يعينون باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق تشكل المحكمة من ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بتعيين محكما واحدا، أما الحكم الثالث وهو رئيس المحكمة، فيتم تعيينه بموافقة الطرفين، وفي حالة لم يتم تكوين المحكمة خلال 90 يوم من تاريخ الإخطار بتسجيل الدعوى المرسل من السكرتير العام، أو في أي مهلة أخرى يوافق عليها الطرفان، يقوم الرئيس تلبية لرغبة أي من الطرفين وبعد التشاور معهما بقدر الإمكان بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يعينوا بعد ولا يجوز للمحكمين الذين لم يعينوا من بين رعايا الدول المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع[4].

---

[1] جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القواعد– الإجراءات– الاتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 53.

[2] اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[3] معيفي العزيز، مرجع سابق، ص 362.

[4] المادة 38، اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

كقاعدة عامة لا يمكن إدخال أي تعديلات على المحكمة بعد تشكيلها إلا أن الاتفاقية أوردت استثناء متمثل في إمكانية استبداله بمحكم آخر في حالة عجزه أو وفاته أو استقالته إما من خلال اتفاق الأطراف أو بتدخل رئيس المجلس الإداري في حالة عدم استبدال المحكم في مدة 90 يوم، وهذا ما ورد في نص المادة 59 من الاتفاقية، أما في حالة رد المحكمين فمن الاتفاقية بالسماح شرط أن يكون مسببا مقدم إلى الأمين العام للمركز، ثم يقوم هذا الأخير بتبليغ الطرف الآخر وهيئة التحكيم إذا خص الطلب في الحالة الأولى بنظر المحكمة في طلب الرد ثم تتخذ قرارها عن طريق التصويت أما الحالة الثانية بفضل رئيس المجلس الإداري مباشرة في طلب الرد، وبعد الفصل في القرار يستبدل الحكم مباشرة بمحكم آخر[1].

3 -اختيار القانون الواجب التطبيق:

أدرجت ضمن أحكام المادة 42 من اتفاقية واشنطن تفصل المحكمة في النزاع طبقا للنظم القانونية التي وافقت عليها الأطراف المتنازعة، فإذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع[2]، وعليه فالأطراف لهم حرية اختيار القانون الذي يريدون تطبيقه، وفي حالة عدم اختيارهم تقوم هيئة التحكيم بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة.

«الغاية من تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة إنما يعود إلى كون أن القيام بالاستثمار في دولة معينة دليل ضمني كافي للمستثمر بالرضا على تطبيق قانون هذه الدولة، وفي حالة ما إذا كان هنالك فراغ في هذا القانون يمكن لهيئة التحكيم تطبيق نظم

[1] عيون صارة، قواسمية أسماء، "آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2022، ص ص 294- 313.

[2] المادة 42- الفقرة الأولى من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

قانونية أخرى كقانون الدولة ثالثة ويجوز للمحكمة رفض تطبيق قواعد القانون للدولة المتعاقدة في حالة تعارضها مع قواعد القانون الدولي»[1].

رابعا: الاعتراف بالقرار التحكيمي، تنفيذه وطرق الطعن فيه

1 -الاعتراف بالحكم: تفرض اتفاقية واشنطن على الأطراف الالتزام بحكم محكمة التحكيم وعلى كل دولة متعاقدة الاعتراف بالحكم باعتباره ملزما، حيث تم وضع إجراء مبسط للاعتراف بالحكم الصادر فيكفي لتنفيذه مجرد الحصول على نسخة معتمدة منه من طرف الأمين العام للمركز، حيث ورد في المادة 54 من الاتفاقية سالفة الذكر «تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة محلية» كما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة «على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أرض الدولة المتعاقدة على أن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة لهذا الغرض».

ملاحظة: لا تفسر أحكام المادة 54 أعلاه على أنها مساس بالقانون المعمول به في أي دولة لتعلقه بحصانة الدولة أو أي دولة أجنبية[2].

2 -إعادة النظر في الحكم: منحت اتفاقية واشمطن الحق في إعادة النظر في حكم ونصت على «يجوز لكل من الأطراف أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام إعادة النظر في الحكم بسبب اكتشاف واقعة من شانها أن تؤثر بشكل قاطع في الحكم، ويشترط تقديم طلب إعادة النظر في الحكم خلال أجل 90 يوم من تاريخ اكتشاف الواقعة وخلال 3 سنوات من صدور الحكم».

[1] معيدفي العزيز، مرجع سابق، ص ص 261- 264.

[2] المادة 54، فقرة 2-3 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

3 -إلغاء حكم التحكيم: ويكون هذا الحق عن طريق تقديم تقرير مكتوب ويكون في حالات:

- عيب في تكوين المحكمة.
- تجاوز المحكمة لحدود سلطتها.
- ثبوت فساد أحد أعضاء هيئة التحكيم.
- خلو الحكم من الأسباب[1].

يقدم طلب الإلغاء إلى السكرتير العام للمركز خلال مدة 120 يوم من تاريخ صدور الحكم وبعد تسجيل الطلب للإلغاء ويقوم رئيس المجلس الإداري بتعيين لجنة خاصة تتشكل من 3 أشخاص من قائمة المحكمين تتولى فحص الطلب ولا يكون عضو من أعضاء اللجنة المذكورة من بين أعضاء المحكمة التي أصدرت حكمها من قبل[2].

الفرع الثاني:

التوفيق والمصالحة كآليات لتسوية نزاعات الاستثمار

تسعى الدولة الجزائرية كغيرها من الدول على تسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار، ولعل الطرق الودية أصبحت منفذا وطريقا يلجأ إليه المستثمرون، ومن أبرز هذه الآليات نجد التوفيق (أولا)، والمصالحة (ثانيا)، التي تعتبر من أقدم الآليات وأنجعها.

[1] معيدفي العزيز، المرجع السابق، ص ص 364– 356.

[2] عن الموقع الرسمي للاتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي: WWW ;AIFA ;EG ;COM شوهد يوم 09 ماي 2023، على الساعة: 21:01.

أولا: التوفيق كآلية لتسوية نزاعات الاستثمار

يعتبر التوفيق أحد أنجع الآليات التي أصبحت يلجأ إليها المستثمرون لتسوية نزاعاتهم الاستثمارية، وذلك لما يحوزه من مزايا وسهولة، ولدراسة التوفيق يجب علينا أن نتطرق إلى تنظيمه القانوني وإجراءات تسويته أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

1 -التنظيم القانوني للتوفيق:

لمعالجة التنظيم القانوني يجب القيام بتعريفه وبيان أهم عناصره وأيضا التطرق لأهم المزايا التي تميزه عن باقي الآليات، ثم إجراءات التسوية.

أ -تعريف التوفيق:

التوفيق conciliation، هو عملية تتم فيها محاولة وضع حد وإنهاء خصومة[1]، والموفق conciliateur هو شخص أو منظمة تحاول تهدئة الأشخاص[2]، كما يعرفه البعض بأنه وسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الأطراف أساسه اختيار الموفق، وصولا لتسوية النزاعات عن طريق تقريب وجهات النظر وتقديم اقتراحات لا تكون ملزمة لأطراف النزاع[3].

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن التوفيق وسيلة ودية يلجأ إليها المستثمر لحل النزاعات وتكون بتدخل شخص ثالث يدعى الموفق، الذي مهمته تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

---

[1] Longman dictionary active study, edition 2000, p 137.

[2] Oscford advanced learners dictionary, 6th, edition 2000, p 253.

[3] أميرة جعفر الشريف، تسوية المنازعات الاستثمارية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 152.

ب **عناصر التوفيق:** من خلال تعريف التوفيق يتضح هنا أن للتوفيق عناصر مهمة[1]:

ب1- التوفيق آلية ودية لتسوية نزاعات الاستثمار: فهو خلاف للتحكيم الذي يهد وسيلة قضائية ولعل هذا العنصر الذي جعله بمنأى عن رقابة القضاء، فما يقوم به الموفق لا يخضع لرقابة القضاء.

ب2- وجود اتفاق مسبق واتخذا التوفيق طريق لحل النزاع: ويكون الاتفاق سواء قبل حدوث النزاع أو بعده بين أطراف العقد.

ب3- تدخل شخص من الغير خرج أطراف النزاع: ولعل أن هذا العنصر هو الأهم في التوفيق الذي أبرز من خلال التعريف وهو المعول عليه لفض النزاع وإيجاد أرضية مشتركة لتسوية النزاع.

2 -مزايا التوفيق:

يتميز التوفيق في عدة مجالات بالعديد من المزايا جعلت منه ملجأ للكثير من الأطراف أبرزها[2]:

أ **-الاقتصاد في الإجراءات:** يسعى المشرع الجزائري في كافة النظم القانونية إلى اقتصاد الإجراءات وتحقيقه بشتى الطرق واختصار للوقت، بالرغم من صعوبة تحقيق ذلك، عن طريق التحكيم، فيسعى أطراف النزاع للتوفيق وما يترتب عليهم من إعفاء من الخضوع للقواعد الشكلية وتقديم عدالة سريعة ويعود الاقتصاد في الإجراءات بمنفعة مباشرة وهي قلة التكليف التي سيتحملونها في الحصول على العدالة، حيث ينفرد التوفيق بهذه الخاصية بخلال التحكيم التي يرهق بالنفقات.

[1] مروة محمد، محمد العيسوي، "التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار"، مجلة روح القانون، العدد 94، إصدار أفريل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، دون بلد نشر، 20°21، ص 320.

[2] بلحسان هواري، المرجع السابق، ص ص 241- 245.

ب -المحافظة على العلاقات التعادقية: يهدف التوفيق إلى حل النزاع بطريقة ودية كأصل، كما يضع المتعاقدون نصب أعينهم علاقاتهم المستقبلية، فيقوم التوفيق بإصلاح الأضرار التي لحقت بأحد أطراف العلاقة جراء عدم التنفيذ، خاصة في العلاقات التعاقدية قصيرة الأمد التي تنتهي بمجرد التعاقد.

كما تهدف عملية التوفيق إلى إقامة التوازن ومعادلة بين الأطراف وذلك من أسلوب الموفق في تقريب وجهات النظر، وصولا إلى التسوية النهائية، فنشاط الموفق ينصب على الواقعون القانون، ومما لاشك فيه أن التوفيق وحزم النزاع يتم بعد تراضي الطرفين، وذلك ما يحقق لهم العدالة التي يريدونها التي لا يحققها لهم الحكم القضائي.

3 -إجراءات التسوية بالتوفيق أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

تتبع إجراءات تسوية منازعات الاستثمار عن طريق التوفيق عدة مراحل أهمها إبداء الرغبة في التسوية الودية، وتشكيل لجنة التوفيق ثم كيفية التسوية.

أ -الرغبة في التسوية الودية وطلب التوفيق أمام المركز الدولي: باعتبار التوفيق وسيلة ودية يتم باتفاق الأطراف لتسوية نزاعاتهم، فإن طابع الإلزام ينبغي ويحق لأي دولة متعاقدة أو أي مواطن بدولة متعاقدة، ترغب في إقامة إجراءات التوفيق تقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام الذي يرسل نسخة من الطلب للطرف الآخر في النزاع.

وينبغي أن يتضمن الطلب كافة المعلومات الخاصة بعناصر النزاع وشخصية الأطراف وموافقتها على التوفيق، وبعدها يقوم السكرتير بتسجيل الطلب، بعد أن يتبين على أساسا المعلومات التي اشتمل عليها الطلب أن النزاع يبدو بإحالة خارج عن اختصاص المركز، عندئذ يتعين عليه إخطار طرفي النزاع بقبوله أو رفضه تسجيل الطلب[1].

[1] المواد 28- 29 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

ب تكوين لجنة التوفيق: تعتبر هيئة التوفيق عنصرا جوهريا في عملية التسوية الودية عند استخدام نظام التوفيق لتسوية نزاعات الاستثمار، حيث تتشكل فورا بعد تمتم تسجيل طلب التوفيق.

وحسب نص المادة 29 من اتفاقية واشنطن تتشكل اللجنة من محكم واحد، للتوفيق أو أي عدد فردي من الموفقين، يتم تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة، وإذا لم يتفق الطرفان على عدد الموفقين، وعلى كيفية تعيينهم تشكل اللجنة من 3 موفقين، يقوم كل طرف بتعيين واحد ويتم تعيين الموفق الثالث الذي يتولى في هذه الحالة رئاسة اللجنة بالاتفاق بين الأطراف، كما أوردت المادة 30 من الاتفاقية سالفة الذكر أنه إذا لم تتشكل اللجنة في أجل 90 يوم بعد إرسال إخطار بتسجيل الطلب، يتم بناء على طلب أي من الطرفين وبعد مشاورتهما بتعيين الموفق الذي لم يتم تعيينه بعد، كما يجوز أن يعين الموفقين من خارج قائمة الموفقين إلا في حالة التعيينات التي تتم من جانب الرئيس[1].

ويجب أن تتوفر في الموفق صفات أهمها:

التحلي بالأخلاق وأن يكون معترفا بكفاءتهم في قانون التجارة والصناعة والمال.

أما بخصوص مدة العضوية فيقوم أعضاء الهيئة بالخدمة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة وفاة أو استقالة أحد الأعضاء، يكون للسلطة التي قامت بتعيينهم في تعيين شخص آخر عوض الذي توفي أو استقال.

ج كيفية التسوية الودية عن طريق التوفيق أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار: بعد تقديم الطلب وتشكيل الهيئة تكون اللجنة في مدد بالتسوية، وذلك بتوضيح عناصر النزاع بين الأطراف وتحاول الوصول إلى شروط يقبلها الطرفان ويتاح للجنة في مراحل التسوية أن تقوم بوضع شروط للمساهمة في التسوية. فإذا وصل الطرفان إلى اتفاق

[1] المواد 14- 15- 29- 30- 31، اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

تقوم اللجنة بعمل محضر تثبت فيه عناصر النزاع وتثبت فيه كذلك الاتفاق الذي وصل إليه الطرفان.

وعليه يجب على الطرفان أيضا أن يقوما بالمساهمة والتعاون لإيجاد حل وتمكين اللجنة من عملها، وفي حالة ما لم يتبين للجنة نية الأطراف في التوفيق وأن الباب مغلوق بين الطرفين، تقوم اللجنة مباشرة بإنهاء الإجراءات، مع إعداد تقرير يبين فيه موضوع النزاع وتسجل فشل الطرفين للوصول للاتفاق، وفي حالة عدم تضرر أحد الأطراف ومشاركته يتم وقف الإجراءات أيضا[1].

وتنتهي عملية التوفيق بموجب تقرير تصدره اللجنة وهو عنصر أساسي، حيث يقدم للأطراف المتنازعة ويشمل الاقتراحات التي تصدرها اللجنة وتكون مناسبة للتسوية، وقبول الأطراف للتسوية يعني إقرار بالتسوية وإلزاما للتنفيذ وأيضا في حالة فشل الاتفاق وصعوبة الاتفاق تنتهي التسوية.

ومما سبق يمكننا القول أن المركز الدولي باعتماده للتوفيق ما هو إلا تمهيد لإضفاء جو من الثقة المتبادلة والوفاق بين الأطراف والتقريب بين وجهات النظر المختلفة والخروج من دائرة النزاع إلى دائرة الود والتوافق[2].

ثانيا: المصالحة

يجب اللجوء إلى المحكمة وهو ما تطرق إليه المشرع في قانونه المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

1 -**تعريف المصالحة:** تعددت التعاريف التي تناولت الصالحة أو الصلح سواء فقهيا أو تشريعيا وكلها تصب في معنى واحد.

[1] المواد 3- 34، اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[2] بلحسان هواري، المرجع السابق، ص ص 257- 259.

فعرفه قامة القانون الجزائري أحسن بوسقيعة بأنه: "عقد ينهي له الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، وذلك من خلال التنازل المتبادل"[1].

ومن جهة أخرى تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف للصلح من خلال القانون المدني الجزائري أين نصت المادة 459 منه على: "الصلح عقد ينهي فيه الطرفان نزاعا قائما، أو يوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[2].

أما القانون 22-18 فتطرق للمصالحة في مضمون المادة 12 «... ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، ما دقت عليها الجزائر تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم...» [3].

من خلال ذلك يتضح أن المصالحة واللجوء إليها لتسوية نزاعات الاستثمار يكون قبل اللجوء إلى التحكيم، حيث نصت عليه الجزائر في الكثير من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع الدول لدعم الاستثمار[4]، وتجدر الإشارة أن مدة الصلح لا تتعدى مدة 6 أشهر[5].

2 شروط المصالحة:

باعتبار قراء نص المادة 459 من القانون المدني نجد أن المشرع تطرق إلى شروط قيام المصالحة وهي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي الجديد في قانون الجمارك، د.ط، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 229.

[2] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم، المادة 459.

[3] القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، المادة 12.

[4] مثال ذلك الاتفاق الموقع بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي اللوكسمبرغي المتعلق بتشجيع الاستثمار والحماية المتبادلة للاستثمارات، المادة 07 منه، الاتفاق بين الجزائر والاتحاد اللوكسمبرغي، البلجيكي، المتعلقة بتشجيع الحماية المتبادلة للاستثمارات، المرسوم الرئاسي 91-345، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، جريدة رسمية جزائرية عدد 46 سنة 1996.

[5] الدسوكي مصطفى محمد، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية بالوسائل الودية والقضائية-دراسة مقارنة... الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، دراسات النشر، مصر 2016، ص 271.

أ –وجود نزاع قائم:

ويعتبر وجود النزاع من أهم مقومات المصالحة فلا تكون مصالحة إذا لم يكن هنالك نزاع سواء كان النزاع مطروح أمام القضاء أو يحتمل وقوعه فيكون الصلح وقائيا، ما غذت طرح النزاع على المحكمة والقضاء فيكون تحكيما إذا تم الحكم فيه نهائيا، أما في حالة لم يتم الحكم بين أطراف النزاع أمكن المصالحة وفض النزاع وديا.

ب نية حسم النزاع:

وهذه تكون من نية أطراف النزاع، فإذا لم تكن لدى الأطراف النية لحسم النزاع، فلا يعتبر العقد صلحا، وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع عليها، فينتهي بعضها وليترك الباقي للمحكمة، كما يمكن أن يستصدرا حكما من الحكمة فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم[1].

ج تنازل المتصالحين عن جزء من حقوقهم على وجه التبادل:

ولكون الصلح عقد رضائي فهو يعبر عن شرط التنازل المتبادل، فالصلح ينهي به الطرفان النزاع القائم، وذلك بالتخلي كل منهما على وجع التبادل عن حقه وعدم تنازل أحدهما يعني أنه ليس عقد صلح، وليس من الضروري أن يكون التنازل متساوي، فقد يتنازل أحد الأطراف عن جزء كبير من حقه وإدعائه أو كله بخلاف الطرف الآخر، حيث يجب أن يتنازل كل من الطرفين عن جزء من إدعائهما في سبيل الحصول على الجزء الباقي[2].

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 543.

[2] زيري زهية، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

3 -إجراءات المصالحة:

تختلف أنواع المصالحة لذا فإجراءاتها تختلف سواء كانت رضائية أو مؤسسية أو قضائية وهذا ما سيتبين لنا أدناه.

أ -إجراءات المصالحة الرضائية:

تنظم إجراءات المصالحة الرضائية على أنه يتم تحديده من قبل الأطراف نفسهم دون تدخل أي هيئة أخرى، حيث يكون أطراف النزاع طرفا محايد من اختيارهم لغرض تسوية النزاع، من خلال تقريب وجهات النظر بين الأطراف، ويكون قراراتهما غير ملزمة ولا يمكن تنفيذها جبرا ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، ويتم إثبات عملية التوفيق في محضر موقع عليه من الطرفين والموفق.

ب -إجراءات المصالحة المؤسسية:

تنظم إجراءات المصالحة المؤسسية عن طريق إحدى الهيئات أو المراكز المتخصصة والتي غالبا ما تكون مؤسسات تحكيمية ولابد هذه الإجراءات لابد من الاتفاق من الطرفين في شرط العقد، أي اتفاق لاحق تتم الموافقة عليه سواء كان ذلك بصفة صريحة أم ضمنية والجدير بالكر أن التوفيق يكون اختياريا أو إلزاميا قبل اللجوء إلى القضاء[1].

ج -إجراءات المصالحة القضائية:

تعتبر المصالحة إجراء يقوم به القاضي بمبادرة منه أو الموفق الذي يختاره قاضي الموضوع أو يختاره الخصوم أو لا يتم التدخل في إجراءاته، والمصالحة القضائية معاكسة

[1] سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 282.

تماما للمصالحة الرضائية التي يهيمن عليها مبدأ سلطان سلطات الإرادة، وتكون خارج فضاء المحاكم[1].

[1] الدسوكي مصطفى، المرجع السابق، ص 248.

خلاصة الفصل الثاني:

يهدف قانون الاستثمار الجديد إلى تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية، وتشجيع رؤوس الأموال المحلية على خلق الثروة، من خلال وضع أحكام وقواعد قانونية أكثر فعالية، وهذا عن طريق تكريس الضمانات التشريعية لحماية الاستثمارات الأجنبية، من خلال نصه على مبدأ المساواة في المعاملة وحرية الاستثمار ومبدأ الاستقرار التشريعي وكذا ضمان تحويل رؤوس الأموال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالرغم من عدم سهولة إقناع المستثمر الأجنبي بحسن نية الدولة المضيفة للاستثمار، إلا أن المشرع الجزائري حرص على إضفاء ضمانات قضائية لضمان حقوق المستثمرين خاصة أمام القضاء الوطني، وكذا إعطاء آليات يلجأ لها المستثمر لتسوية نزاعاته الناشئة عن عقود الاستثمار وقام المشرع الجزائري بتكريس لجنة عليا وطنية للطعون المتصلة بالاستثمار، تحسبا لأي تعسف في منح المزايا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الخاتمة

الخاتمة

أعاد المشرع الجزائري ضبط إجراءات وشروط وكيفيات معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ووظف التعديلات المنصوص عليها ضمن أحكام قانون الاستثمار الحالي رقم 22_18 سواء ما تعلق منها بالمعاملات الإدارية أو القضائية وحتى المؤسساتية.

تضمن هدا القانون عدة إصلاحات وتعديلات قانونية هامة تم استقرائها ضمن أحكام المواد التي وبالرغم من عدم تجسيدها على ارض الواقع إلا انأ المشرع الجزائري سعى في هذا القانون إلا تدارك الأخطاء التي طالت القوانين السابقة.

حاولت الجزائر جاهدة للنهوض بمجال الاستثمارات خاصة الأجنبية منها وذلك بإزالة مختلف العراقيل والقيود التي كانت تقف عائقا أمام المستثمرين وخاصة إن الجزائر عانت شهدت تقهقرا كبيرا وتسبب بخسائر فادحة في المجال الاقتصادي في ظل جائحة كورونا.

من اجل إيجاد حلول وبناء منظومة اقتصادية مبنية على الاستثمار الذي يعتبر مفتاحا للنمو، أضفى المشرع الجزائري إجراءات مهمة خاصة في أول مراحل العملية الاستثمارية فبالإضافة إلى تسهيل إجراءات التسجيل قام بتطوير مؤسساتي كبير في الأجهزة الإدارية خاصة الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار.

ورغبتنا من الجزائر في تطوير مجال الاستثمار بتوفير كل الوسائل لاستقطاب رؤوس أموال أجنبية من خلال مجموعة من الضمانات ليبعث الأمان لدى المستثمرين الأجانب وحمايتهم من التعسف والأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها قانونيا أو قضائيا.

أهم ما يمكن استخلاصه:

- أن المشرع الجزائري واكب التطور الحاصل في العالم وذلك بإنشاء منصة رقمية للمستثمرين
- التقليص من مهام المجلس الوطني للاستثمار توسيع صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي في المقابل أعيد ضبط هياكلها
- تدعيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بشبابيك وحيدة لإضفاء فعالية أكبر.
- إقرار المشرع الجزائري الحق للجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار استدعاء ممثلي الإدارات والهيئات المعنية من اجل الاستماع إليهم
- إعادة ضبط تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار بحيث أصبح اغلب نصف أعضائها قضاة
- تبني طرق بديلة لحل النزاعات وتبنيها من طرف المشرع الجزائري يدخل ضمن إصلاحات العدالة
- تكريس مبدأ القضاة للدولة المضيفة وذلك لاعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل وتطبيقا لمبدأ سيادة الدولة
- يعاب على التحكيم انه يمكن الدول الرأس مالية من التسلط على الدول النامية وضمان تبعيتها
- إبقاء القانون الحالي على بعض القيود المفروضة على الاستثمارات الأجنبية في بعض القطاعات مع الحث على ضرورة حماية البيئة
- قيام المشرع الجزائري بإعادة صياغة بعض المصطلحات على غرار نضام القطاعات الذي كان يسمى سابقا بالنشاطات ذات الامتياز كما وسع من القطاعات الى ست قطاعات

- تكريس المشرع الجزائري لمزايا وتحفيزات جديدة في مجال الاستثمارات القطاعية والاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية ومناطق الظل بالإضافة إلى الاستثمارات المهيكلة.
- إقرار المشرع الجزائري لأول مرة حماية الملكية الفكرية
- افتقار المحاكم الوطنية للخبرات والتقنيات العالية التي من شانها تسهيل حسم النزاعات الناشئة عن العقود الاستثمارية

ونظرا لهذه النتائج المستخلصة من دراستنا يمكن اعتبار هذه التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22_18 خطوة كبيرة لإعادة استقطاب المستثمرين الأجانب وإعادة بعث الاقتصاد الوطني، وان المشرع الجزائري قد تفطن وصوب قراراته خاصة بعد الانتقادات التي لاحقت القوانين السابقة وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات اهمها:

- تهييئ الظروف الملائمة من اجل سير الهيئات المؤسساتية والمسارعة بتطبيق القواعد القانونية الجديدة خاصة فيما يخص الرقمنة وذلك بتكوين إطارات مختصة في ذلك
- ضرورة إنشاء محاكم متطورة في إطار الإصلاحات القضائية الاستثمارية
- ضرورة التقليص من آجال الفصل في النزاعات المعروضة أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار
- العمل على تسهيل وتبسيط أكثر لإجراءات الإدارية
- ترقية الاستثمار وذلك بتكريس حرية أكثر في الاستثمارات الأجنبية ومنح التسهيلات ورفع العراقيل
- العمل على تثبيت القوانين والعمل بها
- توحيد الامتيازات بين المستثمرين الأجانب والوطنيين لإضفاء ثقة أكثر والتخلص من فكرة التمييز

- الإسراع بإصدار بقية النصوص التنظيمية خاصة فيما تعلق منها بمجال الرقمنة.

وأخيرا نتمنى أن تضع الدولة الجزائرية إستراتيجية بعيدة المدى تقوم على نظرة مستقبلية واعدة لتجسيد الطموحات في مجال الاستثمار والمسارعة في تطبيق القواعد القانونية وتفعيلها على ارض الواقع.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1_أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998

2_الحداد حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الاشخاص الاجنبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

3_الحلو ماجد راغب، القانون الاداري، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.

4_ الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

5_الدسوكي محمد مصطفى، تسوية منازعات الاستثمار الاجنبية بالوسائل الودية و القضائية _دراسة مقارنة_ الكتاب الاول، دار الكتب القانونية، دار شتان للنشر، مصر، 2016.

6_انويجي ابراهيم احمد، الطبيعة القانونية للمال العام واسس حمايته، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية،2016.

7_اكراف فاتح السواق، الحماية الدستورية في حق الملكية الخاصة، دراسة مقارنة، دار زهرات للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

8_براية عبد الرحمان، الحماية الجزائية للملكية العقارية، دون طبعة، دون تاريخ نشر، الاسكندرية.

9_بربري محمود مختار احمد، التحكيم التجاري الدولي، طبعة منقحة ومزودة بالاحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم ولوائح وانظمة وهيئات التحكيم الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

10_بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

11_بن طيبة صونية، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2010 .

12_بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي الجديد في قانون الجمارك، دون طبعة، دار الحكمة، الجزائر، 1998 .

13_جعفر اميرة الشريف، تسوية المنازعات الاستثمارية، دراسة قانونية تحليلية ومقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016 .

14_دلاند يوسف، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .

15_دريد محمد السمرائي، الاستثمار الأجنبي، المعيقات، الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بدون سنة نشر.

16_سجي محمد عباس الفاضل، التلوث السمعي، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017 .

17_سجي محمد عباس الفاضل، دور الضبط الاداري في حماية جمال المدن، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017 .

18_سعد فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية،2015.

19_سويلي محمد علي، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة قانونية بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009 .

20_صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر،2008 .

21_عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

22_عيوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

23_طلبة ليلى، الملكية العقارية وفقا لاحكام التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .

24_قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التنظيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2006 .

25_قودة محمد سعد، النظام القانوني للعقود الادارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007 .

26_محمدين جلال وفاء، التحكيم بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار امام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، القواعد ، الاجراءات، الاتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001 .

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1_بلحسان هواري، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، دراسة قانونية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، اطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر،2017 .

2_ بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023 .

3_بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4_دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016 .

5_ديش سورية، الجزاءات في قانون العقوبات الادري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2019 .

6-رضوان ربيعة، فضض منازعات الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات دكتوراه، الطور الثالث، شعبة الحقوق، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020 .

7_سي فضيل الحاج، اليات فض منازعات عقود الاستثمار الاجنبي المباشر، اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 .

8_صنوبر احمد رضا، الحماية القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2016 .

9_ معيفي العزيز الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

10_ منصوري زين الدين، آليات تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر، بدون سنة نشر.

11_نايلي نسيمة، تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022 .

12_نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ب-مذكرات الماجستير

1_ بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2010 .

2_بوخلخال احمد، نظام تسوية منازعات الاستثمار الاجنبية في القانون الدولي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2013.

3_بن شلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دون سنة نشر.

4_بن عميروش ريمة، اليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، 2012 .

5_بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006.

6_بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

7_تالي احمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

8_شميسة تلجون، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006 .

9_عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية، غزة ، فلسطين، 2002.

10_ضريبن نجاة، النظام القانوني للأملاك الوطنية العامة والخاصة، دراسة تحليلية وتطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات الادارية والدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014 .

11_كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2003 .

12_مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 .

13_مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2008.

14_بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

14_ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشات المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف02، 2017.

ج-مذكرات الماسثر

1_ ارجيلوس عماد الدين، لروي لطفي، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019.

2_بن براهم جمال، شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017 .

3_بن هلال نوال، بن سعد فايزة، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

4_رشيق منير، كحول عامر، سياسة الاستثمار من نظام التصريح الى نظام التسجيل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3-المداخلات العلمية والمقالات

أ -المقالات

1_الجمعة خالد محمد، التعليق على نظام الاستثمار الاجنبي الجديد في المملكة العربية السعودية، مجلة التعاون، العدد 55، الكويت، يوليو 2002.

2_بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، محلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد05، عدد02، ص ص 34_38.

3_ كوسام امينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكادمية، المجلد05، العدد02، جامعة سطيف،2022 ، ص ص97_121.

4_بن عميور أمينة، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاجنبي، مجلة العلوم الانسانية، العدد49،المجلد الأول، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2018 .

5_لعشاش محمد، الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد08، العدد01، جامعة زيان بن عاشور، الجزائر، 2023.

5_شنتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم، قراءة في ضل القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار،المجلد34، العدد02، حوليات جامعة الجزائر01، ص ص 86_106، 2020 .

6_طالبي محمد، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد01، 2001 .

7ابراهيم احمد ابراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه في اطار مركز حقوق عين الشمس للتحكيم، مجلة الدراسات القانونية، العدد07، كليو الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2001.

8_عيون صارة، قواسمية أسماء، آلية التحكيم امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، المجلد09، العدد02، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، جامعة سوق اهراس، ص ص294_313، 2022 .

9_حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

10_اوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد05، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 .

11_محمد العيسوي، محمد مروة، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية للاستثمار، مجلة روح القانون، العدد94، إصدار افريل، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة القصيم، 2021 .

12_سلاوي يوسف، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار و التجارة، دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد33، الجزء الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر01، 2019 .

13_حساني لامية، واقع مبدا المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء القانون رقم 16_09 المتعلق بالاستثمار، مجلة القانون والتنمية، العدد03، جوان 2020 .

14_مديت امال، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد19، ماي 2014 .

15_قندوز فتيحة، الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا المودعة للاستثمار.

16_اقلولي محمد، شروط الاستقرار المدرجة في عقود مجال الاستثمار، المحلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، تيزي وزو، جانفي 2006 .

17_جبالي صابرينة، شروط الثبات في العقود الادارية كضمان لجدب الاستثمارات الاجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، خنشلة، 2018 .

18_عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد02، جامعة محمد بوضياف.

19_بقينش عثمان، الاستثمارات الاجنبية المباشرة في اطار منظمة التجارة العالمية، مجلة منازعات الاعمال، العدد06، المغرب، ماي، 2018 .

20_اوباية مليكة، مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد02، 2010.

ب-المداخلات

1_عزيزي جلال، أي دور للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مداخلة مقدمة ضمن اشغال الملتقى الوطني الموسم بعنوان مستجدات قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18، خطوة نحو الاقلاع الاقتصادي، جامعة الاخوة منتوري01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماي، 2023 .

2_عزيزي جلال، المعاملة الجبائية للاستثمارات في ظل القانون 22_18، مداخلة مقدمة ضمن اشغال الملتقى الوطني الموسم بعنوان اثر مخرجات قانون الاستثمار الجديد

ونصوصه التطبيقية على التنمية الوطنية والمحلية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 17افريل2023.

3_ميهوب يزيد، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الاجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة في الجزائر، مداخلة القيت بملتقى دولي بعنوان منضمة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي1945، قالمة، 23_24 اكتوبر 2013.

ج-الملتقيات

نزولي صليحة، سلطة الضبط المستقلة الية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية، 23_24 ماي 2007.

4-المحاضرات :

1_صافية خيرة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، المحاضرة رقم04، الفرع الثالث المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، جامعة ابن خلدون ملحقة السوقر، تيارت، دون سنة نشر، www.model.univ_teiret.dz.

2_ زيب عمر، محاضرة في مقياس الضبط البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، 2020_2021.

5-النصوص القانونية:

أ -الدساتير:

1 -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1889 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر عدد 9 صادر في 1 مارس 1989.

2 -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب:

- القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر عدد 25 صادر في 14 افريل 2002 معدل ومتمم بالقانون رقم 1908 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 .
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر عدد ،14، صادر بتاريخ 6 مارس 2016.

3 -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2003-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020..

ب-الاتفاقيات الدولية

1 -الاتفاق الموقع بين الجزائر والاتحاد اللوكسومبرقي_ البلجيكي، المتعلقة بتشجيع الحماية المتبادلة للاستثمارات، المرسوم الرئاسي 91_345، المؤرخ في 05 اكتوبر 1991، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد46، لسنة 1996.

2 -اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات بين الدول ومواطني الدول الأخرى، قواعد لتسهيلات إضافية، 1978.

ج- النصوص التشريعية

1 -قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 ، صادر في 3 أوت 2016 (ملغى جزئيا)

2 -قانون 90-07 مؤرخ في 03أفريل 1990، يتعلّق بالإعلام ، ج ر، عدد 14 ،صادر بتاريخ 4 أفريل 1990 (ملغى.)

3 -القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلّق بالنّقد و القرض ، ج ر ،عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى)

4 -قانون رقم 89-06 ، مؤرخ في 27 جوان 1998 ، حدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر عدد 48، صادر في 18 جوان 1998 معدل و متمم .

5 -الأمر 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصدير هاجر، عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003

معدل و متمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو2015، ج ر ، عدد 41 صادر في 29 يوليو 2015 (استدرك في ج ر، عدد 43 صادر في 12 أوت 2015) .

6 -قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدني ، ج ر عدد 48 ، صادر في 18 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-05 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج ر عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000 ،معدل و متمم بالأمر 03-10 ، مؤرخ في 13 أوت 2003 ، ج ر عدد 48 ، صادر في 13 أوت 2003 ، معدل و متمم بالقانون 2008-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04 ،صادر في 27 جانفي 2008 معدل و متمم بالقانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج ر ، عدد 41 ، صادر في 29 جويلية 2015 .

7 -أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ،يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 صادر في 8 مارس 1995 معدل و متمم .القانون 03-10 مؤرخ في 19 جوان 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43، صادر في 20 جوان2003

8 -القانون 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه ، ج ر عدد 60 ، صادر في 14 سبتمبر2005. قانون 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1998 يتعلّق بالسّجل التّجاري ،ج ر عدد 36 ، صادر في 21 غشت 1998 معدل و متمم بالقانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991 ج ر ، عدد 43 صادر 18 سبتمبر 1991 معدل و متمم بالأمر رقم96-07 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر عدد 3 صادر 14 يناير 1996 .

9 -الأمر 75_58 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية جزائرية عدد78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

10 -الأمر رقم 08_09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد21، صادر في 23 افريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22_13، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر عدد48، صادر في 17 يوليو 2000.

11 -أمر 01_03، مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد47 صادر في 12اوت 2001، (ملغى جزئيا).

12 -قانون 90_07، مؤرخ في 03 افريل 1990، يتعلق بالإعلام ، ج ر ج، عدد14، صادر بتاريخ 04 افريل 1990، (ملغى).

13 -القانون 22-18 المتعلق المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022

د- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم22_296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد60، مؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

2-مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

3- مرسوم تنفيذي رقم 15-234 ، مؤرخ في 29 أوت 2015 ،يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التّجاري ج ر عدد 48 ، صادر في 9 سبتمبر 2015 . (ملغى).

4- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن الغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطّابع الاقتصادي التّفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ، ج ر ،عدد 42 صادر في 20 أكتوبر 1988 .مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ر ،عدد 64 ، صادر في 10 اكتوبر 1993 (ملغى)

5-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، متعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37، صادر في 23 أفريل 2006 .

6-المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010 يتعلق بتحديد شروط و كيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير السامة في الاملاك العمومية للماء ، ج ر ، عدد 17 ، صادر في 14 مارس 2010 .

7-مرسوم تنفيذي رقم 22_297 مؤرخ في 8سبتمبر 2022ن يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، جريدة رسمية عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

8-مرسوم تنفيذي 22_298، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، جريدة رسمية عدد60، صادرة في 18 سبتمبر2022.

9-المرسوم التنفيذي 06_356، مؤرخ في 09 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد64، مؤرخ في 11اكتوبر 2006.

هـ- القرارات :

1 قرار وزاري مؤرخ 18 مارس 2009 يحدد مكونات ملف الّتصريح و إجراءات تقييمه، ج ر ، عدد31، صادر في 24 ماي 2009مرسوم تنفيذي 97-40 مؤرخ في 18

جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النّشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ،ج ر عدد 5 صادر في 19 جانفي سنة 1997 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2313 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 ج ر عدد 61 ، صادر ب 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

6-المواقع الإلكترونية:

1_الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار: www.aapi.dz

2_الصفحة الالكترونية استثمار الجزائر: www.algeria_invest.com

3_ الموقع الرسمي للاتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي: www.aife_eg.com

4_الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية : www.aps_dz.ar

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1 باللغة الفرنسية:

1-Abdeladim leila, les changment apporties au cadre juridique et instutionnel de linvesteisement, journal de droit des affairs, alger, janvier- fevrier, 2008.

2-باللغة الإنجليزية

1- Long man dectonry active study, edection 2000.
2- Oxford advanced learners clictionory 6th edition 2000.

الملاحق

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد .....

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم ..... المؤرخ في .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المستثمر : .....

عنوان الموطن الجبائي : .....

الهاتف : ..... البريد الإلكتروني .....

التعيين	الكمّية

أنا الموقّع (ة) أدناه ..... أتصرف لحساب .....

بصفة .....

أصرّح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملحق الأول

قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير

البلديات المعنية :

1) **بعنوان ولايات الجنوب الكبير : جميع بلديات الولايات الآتية :** أدرار، إيليزي، تامنغست، تنزروف، تيميمون، إن صالح، جانت، إن قزام، برج باجي مختار.

2) **بعنوان ولايات الجنوب : جميع بلديات الولايات الآتية :**

بسكرة، بشار، الوادي غرداية، الأغواط، ورقلة، المغير، المنيعة، أولاد جلال، بني عباس، توقرت.

3) **بعنوان ولايات الهضاب العليا :**

3-1. **جميع بلديات الولايات الآتية :** باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تيبسة، وتيارت.

3-2 . **البلديات الآتية :**

– **على مستوى ولاية أم البواقي :** عين البيضاء، عين الزيتون، بحير الشرقي، بريش، الضلعة، البلالة، الجازية، الفجوج بوغرارة سعودي، فكيرينة، مسكيانة، وادي نبني، الراحية، الزرق.

– **على مستوى ولاية البويرة :** برج أوخريص، الدشمية، ديرة، الحكيمية، الحجرة الزرقاء، المعمورة، مسدور، ريدان، سور الغزلان، تاقديت.

– **على مستوى ولاية تلمسان :** عين الغرابة ، عين تالوت، لعزايل، بني صمبل، بني سنوس، بني بهدل، بني بوسعيد، الغريشة، البويهي، القور، سبدو ، سيدي الجيلالي.

– **على مستوى ولاية سطيف :** عين أزال، عين لحجر، عين أولمان، بيضاء البرج، بوطالب، الولجة، حمام السخنة، أولاد سي احمد، أولاد تبان، الرصفة، صالح باي، التلمة، الطاية.

– **على مستوى ولاية سيدي بلعباس :** عين تندمين، بن عشيبة شلية، بئر الحمام، شتوان بليلة، الضية، الحصيبة، حاسي دحو، مرحوم، مسيد، مرين، مزاورو، مولاي سليسن، وادي السبع، يادي سفيون، واد تاوريرة، رأس الماء، رجم دموش، سيدي علي بن يوب، سيدي شعيب، تافسور، تاودمونت، تغالمت، تلاغ، تنيرة.

– **على مستوى ولاية المدية :** عين بوسيف، عين القصير، عزيز، بوعيشون، بوغزول، الشهبونية، شلالة العذاورة، شنيقل، دراق، جواب، العويينات، الكاف الأخضر، قصر البخاري، مفتاحة، أم الجليل، أولاد معرف، السانق، سيدي دامد، سيدي زهار، تفراوت.

– **على مستوى ولاية برج بوعريريج :** الياشير، بليمور، برج بوعريريج، العش، العنصر، الحمدية، القصور، الرابطة.

– **على مستوى ولاية تيسمسيلت :** عماري، برج الأمير عبد القادر، خميستي، العيون، المعاصم، أولاد بسام، سيدي عابد، ثنية الحد، تيسمسيلت.

– **على مستوى ولاية سوق أهراس :** بئر بوحوش، الدريعة، مداوروش، أم العظايم، وادي الكبريت، سافل الويدان، سيدي فرج، ترقالت، تاورة.

– **على مستوى ولاية ميلة :** المشيرة، أولاد خلوف، تاجنانت.

الملحق الثاني

قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة

البلديات المعنية حسب الولاية :

1. **على مستوى ولاية الشلف :** صبحة، الأبيض مجاجة، أولاد عباس، بني راشد، بريرة، الهرنفة، بني بوعتاب، حرشون، أبو الحسن، تاجنة، تلعصة، الزبوجة، بنايرية، مصدق، الظهرة.

2. **على مستوى ولاية أم البواقي :** عين الديس، أولاد قاسم، العامرية، بئر الشهداء، عين كرشة، هنشير تومغاني، الحرملية.

3. **على مستوى ولاية بجاية :** سمعون، أذكار، ذراع القايد، تينبذار، أكفادو، إغيل علي، توجة، برباشة، ناسكريوت، بني معوش، بني ميكش، بوجليل، تاوريت إغيل.

4. **على مستوى ولاية البليدة :** صوحان، وادي جر، عين الرمانة، جبابرة، أولاد سلامة.

5. **على مستوى ولاية البويرة :** بودربالة، قرومة، زبربر، معلة، الصهاريج، الشرفاء، أغبالو، حنيف، جباحية، أهل القصر، أولاد راشد، سوق الخميس، عين الترك، أيت لعزيز، تاورير.

6. **على مستوى ولاية تلمسان :** دار يغمراسن، تيانت، بوحمو، بني ورسوس، السبعة الشيوخ، الفحول، وادي شولي، عمير، بني خالد، عين نحالة، أولاد ريح، السواني، العين الكبيرة، عين فتاح، فلاوسن.

7. **على مستوى ولاية تيزي وزو :** أيت بومهدي، أيت يحيى، أقبيل، أيت يوسف، زكري، أيت يحيى موسى،

تيمزارت، أقرو، أيت شفة، أفليسن، مزرانة، بوزقن، أجر، إيلولة أومالو، بني زيكي، بني زمنزر، أقني قواغران، تيزي نثلاثة، أيت بوعدو، المعاتقة، سوق الاثنين، ياطافان، إيودراون، إفرحونن، أمسوحال، أليلتين، مكيرت، ماكودة، بوجيمة، أغريب، بونوح، أيت تودرت، أيت محمود، آيت خليلي.

8. **على مستوى ولاية جيجل :** أولاد يحيى خدروش، الجمعة بني حبيبي، بوراوي بلهادف، الشحنة، بوسيف أولاد عسكر، سيدي معروف، أولاد رابح، السطارة، غبالة، بوذريعة بني ياجيس، سلمى بن زيادة.

9. **على مستوى ولاية سطيف :** عين عباسة، عين السبت، معاوية، بني ورتيلان، عين لقراج، بوسلام، أيت تبزي، أيت نوال مزادة، أولاد سي أحمد، بني واسين، ذراع القبيلة، تيزي نبشار، وادي البارد، أولاد صابر، الطاية، ماوكلان، تالة إيفاسن، قنزات، حربيل، تاشودة.

10. **على مستوى ولاية سكيكدة :** القدير، أولاد حبابة، بين الويدان، عين زويت، بوشطاطة، الزيتونة، قنواع، عين بوزيان، أم الطوب، الولجة بولبلوط.

11. **على مستوى ولاية سيدي بلعباس :** سيدي يعقوب وعين الشريد.

12. **على مستوى ولاية عنابة :** وادي العنب، العلمة.

13. **على مستوى ولاية قالمة :** جبالة الخميسي، عين رقادة، برج صباط، الركنية، بوعاطي محمود، حمام النبايل، الدهوارة، عين مخلوف، عين العربي، رأس العقبة، سلاوة عنونة، بن جراح.

14. **على مستوى ولاية قسنطينة :** أولاد رحمون، زيغود يوسف، بني حميدان، عين عبيد، بن زياد.

15. **على مستوى ولاية المدية :** مفتاحة، بعطة، الحوضان، أولاد بوعشرة، سيدي زيان، وادي حربيل، حناشة وخمس جوامع.

16. **على مستوى ولاية مستغانم :** صور، سيدي بلعطار، السوافلية، صفصاف، تزقايت، أولاد مع الله، عشعاشة، نكمارية، خضراء، أولاد بوغالم، الحسيان، سيدي الأخضر، بن عبد المالك رمضان.

17. **على مستوى ولاية معسكر :** قطنة، الغمري، سجرارة، مقصع الدوز، فراقيق، الشرفاء، القعدة، عوف، غريس، سيدي عبد الجبار، قرجوم، راس عين عمبروش، العلايمية.

18. **على مستوى ولاية برج بوعريريج :** حراز، أولاد سيدي إبراهيم، رأس الوادي، برج الغدير، تقلعيت، تسمرت، خليل، أولاد دحمان، الجعافرة، المانين، تفرق، القلة.

19. **على مستوى ولاية بومرداس :** الخروبة، قدارة، تورقة، بن شود، أفير، شعبة العامر، تمزيرت، بغلية.

20. **على مستوى ولاية الطارف :** بوحجار، وادي الزيتون، عين الكرمة، السوارخ، العيون، رمل السوق، الشافية، عين العسل، بوقوس، الزيتونة.

21. **على مستوى ولاية تيسمسيلت :** سيدي بوتوشنت، سيدي سليمان، بني شعيب، بني لحسن، الأرجم، سيدي العنتري، ملعب، تاملاحت، الأزهرية، بوقايد، الأربعاء.

22. **على مستوى ولاية سوق أهراس :** خميسة، عين سلطان، عين الزانة، الحدادة، الخضارة، أولاد مؤمن، المشروحة، الحنانشة، الزوابي.

23. **على مستوى ولاية تيبازة :** حجرة النص، سيدي سميان، مراد، مسلمون، أغبال، الارهاط، بني مليك، سيدي عمر، الناضور، مناصر.

24. **على مستوى ولاية ميلة :** الشيقارة، ترعي باينان، عميرة أراس، تسالة لمطاعي، تسادان حدادة، مينار زرزة، العيادي برباس، سيدي خليفة.

25. **على مستوى ولاية عين الدفلى :** بن علال، وادي الشرفاء، بربوش، جمعة أولاد الشيخ، عين التركي، عين البنيان، عين الأشياخ، وادي جمعة، برج الأمير خالد، طارق بن زياد، بئر أولاد خليفة، بطحية، الحسانية، بالعباس، زدين، الماين، تاشتة زقاقة، المخاطرية.

26. **على مستوى ولاية عين تموشنت :** الحساسنة، وادي برقش، سيدي الصافي، الأمير عبد القادر، عقب الليل، المساعيد، أولاد بوجمعة، سيدي بومدين.

27. **على مستوى ولاية غليزان :** الولجة، بني درقون، دار بن عبد الله، سيدي امحمد بن عودة، مرجة سيدي عابد، وادي السلام، سيدي لزرق، عين الطارق، حد الشكالة، الرمكة، سوق الأحد، أولاد سيدي ميهوب، بني زنتيس.

الملحق الثالث

قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين

الموارد المعدنية

البلديات المعنية حسب الولاية :

على مستوى ولاية أدرار : أقبلي، اولف، بوده، فنوغيل، إن زغمير، أولاد احمد تيمي، أولاد عيسى، رقان، سالي، تامست، تمقتن، تسابيت، زاوية كونتة.

على مستوى ولاية الشلف : عين مران، بني حواء، بوقادير، بوزغاية، بريرة، الشلف، الكريمية، المرسى، حرشون، وادي الفضة، وادي سلي، أولاد بن عبد القادر، أولاد فارس، سنجاس، سيدي عكاشة، تاجنة، تنس.

على مستوى ولاية الأغواط : أفلو، عين ماضي، العسفية، الغيشة، الحويطة، قلتة سيدي سعد، حاسي الرمل، الخنق، الأغواط، المخرق، وادي مرة، وادي مزي، سبقاق، سيدي بوزيد، سيدي مخلوف، تاجموت، تاجرونة، تاريالة.

على مستوى ولاية أم البواقي : عين مليلة، عين الزيتون، بحير الشرقي، بريش، بئر الشهداء، الضلعة، العامرية، الجزية، الفجوج بوغرارة سعودي، الحرملية، الزرق، فكيرينة، هنشير تومغاني، قصر الصباحي، مسكيانة، وادي نبني، أولاد قاسم، أولاد حملة، أولاد زاوي، أم البواقي، الراحبة، سيقوس، سوق نعمان.

على مستوى ولاية باتنة : عين التوتة، عين ياقوت، باتنة، بيطام، بوالحيلات، بومية، شمورة، شير، جرمة، المعذر، فسديس، فم الطوب، غسيرة، القصبات، قيقبة، حيدوسة، ليشمول، إينوغيسن، لازرو، مدوكال، مروانة، نقاوس، وادي الشعبة، واد الطاقة، أولاد عوف، عيون العصافير، رأس العيون، سقانة، سريانة، تلخمت، تازولت، ثنية العابد، تغانمين، تيلاطو، تيمقاد، زانة البيضاء.

على مستوى ولاية بجاية : ادكار، أقبو، أملو، أميزور، برباشة، بجاية، بني كسيلة، بني معوش، بوجليل، بوحمزة، بوخليفة، درقينة، القصر، افلاين الماس، اغرم، كنديرة، ملبو، وادي غير، أوزلاقن، صدوق، سمعون، سيدي عيش، سيدي عياد، سوق الاثنين، تالة حمزة، تامريجت، تاوريرت اغيل، تاسكريوت، تيشي، تيمزريت، تينبذار، توجة.

على مستوى ولاية بسكرة : بسباس، بسكرة، البرانس، شتمة، جمورة، الغروس، الحاجب، لوطاية، خنقة سيدي ناجي، مشونش، المزيرعة، أوماش، سيدي خالد، طولقة.

على مستوى ولاية بشار : العبادلة، بشار، بني ونيف، بوقابس، عرق فراج، قنادسة، الأحمر، تاغيت.

على مستوى ولاية البليدة : بوفاريك، بوقرة، بوعينان، الشبلي، الشفة، الشريعة، جبابرة، العفرون، حمام ملوان، الأربعاء، مفتاح، وادي جر، الصومعة.

على مستوى ولاية البويرة : اغبالو، أهل القصر، عين بسلم، عين العلوي، عمر، تاوريرت أث منصور، برج أوخريص، البويرة، بوكرم، ديرة، الجباحية، الهاشمية، الحاكمية، المقراني (الماجن)، قرومة، أحنيف، قادرية، الأخضرية، المعمورة، مشد الله، وادي البردي، أولاد راشد، الصهاريج، سوق الخميس، سور الغزلان، تاقديت، زبربر.

على مستوى ولاية تامنغست : أساليسا، ادلس، إن امقل، تامنغست، تازروق.

على مستوى ولاية تبسة : عين الزرقة، بكارية، بئر الذهب، بئر العاتر، بئر مقدم، بوخضرة، بولحاف الدير، العوينات، الحويجبات، الكويف، الماء الأبيض، المزرعة، المريج، العقلة، الونزة، فركان، الحمامات، مرسط، نقرين، أم علي، صفصاف الوسرة، سطح قنطيس، تبسة، ثليجان.

على مستوى ولاية تلمسان : عين فتاح، عين فزة، عين الغرابة، عين النحالة، عين تلوت، عمير، باب العسة، بني بهدل، بني بوسعيد، بني خلك، بني مستر، بني ورسوس، بني صميل، بني سنوس، بن سكران، بوحلو، شتوان، جبالة، البويهي، الفحول، القور، فلاوسن، الغزوات، حمام بوغرارة، الحناية، حنين، مغنية، المنصورة، مرسى بن مهيدي، مسيردة الفواقة، ندرومة، وادي الشولي، أولاد ميمون، الرمشي، صبرة، سبدو، سيدي العبدلي، سيدي الجيلالي، سيدي مجاهد، السواحلية، السواني، سوق الثلاثاء، تيرني بني هديل، تلمسان، زناتة.

على مستوى ولاية تيارت : عين بوشقيف، عين الحديد، عين كرمس، عين زاريط، شحيمة، الدهموني، فرندة، قرطوفة، مشرع الصفاء، مادنة، مدريسة، مدغوسة، ملاكو، النعيمة، وادي ليلي، الرحوية، الرشايقة، السبعين، سرقين، سي عبد الغاني، سيدى عبد الرحمان، السوقر، تاقدمت، تخمارت، تيارت.

على مستوى ولاية تيزي وزو : أبي يوسف، أقني قغران، عين الحمام، عين الزاوية، آيت أقواشة، جبل عيسى ميمون، أيت بوعدو، أيت بومهدي، أيت خليلي، آيت محمود، أيت أوملو، أيت تودرت، أيت يحيي موسى، أقبيل، أسي يوسف، أزفون، بني عيسى، بني زيكي، بوغني، بونوح، بوزقن، دراع الميزان، فريحة، ايبودرارن، افرحونن، إيفيغاء، ايفليسن، ايليلتن، ايلولة اوملو، ارجن، الأربعاء نايت إراثن، مقلع، تادمايت، تقزرت، تيرمتين، تيزي وزو، اعطافن، زكري.

على مستوى ولاية الجزائر : عين بنيان، بابا حسن، الحمامات، بوزريعة، دالي براهيم، العاشور، الحراش، المقارية، المرسى، وادي قريش، الرايس حميدو، رغاية.

على مستوى ولاية الجلفة : عين الابل، عين معبد، عين وسارة، بنهار، بني يعقوب، بيرين، بويرة الاحدب، الشارف،

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	–
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ –هـ
الفصل الأول: المعاملة الإدارية للإستثمار الأجنبي في الجزائر	
تمهيد	7
المبحث الأول: الإجراءات الأولية لتفعيل الاستثمار	8
المطلب الأول نظام التسجيل كإجراء وحيد لإنجاز الاستثمار الأجنبي	8
الفرع الأول: مفهوم نظام التسجيل	9
الفرع الثاني: تمييز نظام التسجيل عن بعض الأنظمة المشابهة له	12
المطلب الثاني: الترخيص كإجراء إلزامي بالنسبة للنشاطات المقننة	15
الفرع الأول: ضرورة احترام التنظيم المتعلق بالنشاطات المقننة	16
الفرع الثاني: ضرورة مراعاة البعد البيئي كأساس لقبول الاستثمار	30
المبحث الثاني: المعاملة المؤسساتية للاستثمارر الأجنبي في الجزائر	40
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار	40
الفرع الأول: التنظيم القانوني للمجلس الوطني للاستثمار	41
الفرع الثاني الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار	44

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار	45
الفرع الأول: التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	46
الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	53
خلاصة الفصل الأول	58
الفصل الثاني: المعاملة التشريعية والقضائية للاستثمار الأجنبي الجزائري	
تمهيد	60
المبحث الأول : المعاملة التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	61
المطلب الأول: الأنظمة الجبائية التحفيزية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	61
الفرع الأول: النظام التحفيزي للاستثمار الأجنبي وفقا لنظام القطاعات	62
الفرع الثاني: النظام التحفيزي للاستثمار الأجنبي وفق نظام المناطق	64
الفرع الثالث: النظام التحفيزي للاستثمار الأجنبي وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة	68
المطلب الثاني: حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر التشريعية	71
الفرع الأول: ضمان الاستقرار التشريعي	72
الفرع الثاني: ضمان عدم نزع الملكية	76
الفرع الثالث: الضمانات الحمائية المعززة بمبادئ إتفاقية	83
المبحث الثاني: المعاملة القضائية وشبه القضائية للاستثمار الأجنبي	91
المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء	91
الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار	92
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار	96
المطلب الثاني: الطرق البديلة لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمار	98
الفرع الأول: حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي	99

الفرع الثاني: التوفيق والمصالحة كآليات لتسوية نزاعات الاستثمار	107
خلاصة الفصل الثاني	117
الخاتمة	119
قائمة المراجع	124
الملاحق	143
فهرس المحتويات	148
الملخص	

الملخص

الملخص:

يلعب الاستثمار الأجنبي دورا بارزا في مجال التنمية الاقتصادية ، حيث قام المشرع الجزائري بإصدار نص قانوني جديد وهو القانون الجديد رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، تبنى فيه رؤية جديدة في كيفيات إنجاز المشاريع الاستثمارية عن طريق تكريس إجراء التسجيل كإجراء شكلي ووحيد، مع توسيع صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها المكلف الوحيد بمتابعة ومراقبة المستثمرين الأجانب، كما قام المشرع الجزائري بتكريس عدة ضمانات قانونية مساهمة في بعث الثقة في نفوس المستثمرين ، مع تكريس آليات كفيلة بحل النزاعات الناشئة عن الاستثمار من خلال وضع اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار كطريق ودي لفض النزاعات مع تمكين المستثمرين الأجانب من خلال النزاعات بطرق ودية ، أو من خلال اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الاجنبي، اجراءات الاستثمار، الضمانات، تسوية النزاعات.

Abstract :

Foreign investment plays a crucial role in promoting economic development. In this context, the Algerian legislator has issued a new law, Law No. 22_18, related to investment, which adopts a new perspective vision for implementing investment projects by registering them as a single formal procedure. The powers of the Algerian Agency for Investment Promotion have been expanded to encompass comprehensive controlling and oversight of foreign investors. Additionally, the Algerian legislator has introduced several legal guarantees to instill confidence in investors. A set of mechanisms have been established to resolve investment-related disputes through the creation of the National Supreme Committee for Appeals related to investment as a friendly means of dispute resolution. Furthermore, foreign investors are empowered to settle disputes amicably or by resorting to specialized judicial authorities.

Key words : Foreign investment, Investment procedures, guarantees, dispute settlement.